

بَحْثٌ خَاصٌّ بِتَكْلِيفٍ مِنْ  
الأخ معمر القذافي ، رئيس مجلس قيادة الثورة  
فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
مَدَى صَلاَحِيَّتِهَا لِلْحُلُولِ مَحَلِّ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ وَكَيْفِيَّةِ ذَلِكَ

أَعَدَّ الْبَحْثَ

المُستشار علي علي منصور  
رئيس المحكمة العليا

## خطّة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

يتكون هذا البحث من أربعة فصول بعد التمهيد الذي كان لا بد منه - في رأيي - مدخلاً لهذه الدراسة .

ويأتي بعد التمهيد الفصل الأول الذي تعرضت فيه لكفاية الشريعة الإسلامية حيث تناولت بالبحث :

- الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع السماوية .

- الشريعة الإسلامية شريعة عامة لجميع البشرية .

- الشريعة الإسلامية شاملة لتنظيم أمور الدين والدنيا .

- الشريعة الإسلامية تحوي أسمى وأكمل الحلول لمشاكل البشرية .

- اعتراف المحافل الدولية القانونية لها بالكمال والاحاطة والسبق .

- خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها .

- حاجتنا إلى الفقه الإسلامي وحاجة الفقه الإسلامي إلى من ينصفه .

بعد ذلك يأتي الفصل الثاني . . . في نقص ما شرع المخلوق وكمال ما شرع الخالق، وبالتالي أسباب نشأة القوانين الوضعية وفيه تناولت بالبحث :

- الرسائل السماوية السابقة على الإسلام خاصة وليست عامة ناقصة وليست تامة .

- تحريف تلك الأديان .

دراسات قانونية (٣)



- تسلط رجال الدين على الملوك والشعوب .
- الثورات والمطالبة بفصل أمور الدين عن أمور الدنيا .
- القانون الكنسي .
- قانون نابليون .
- مزايا التشريعات الموضعية وعيوبها .
- تلافي تلك العيوب تمجيداً للشرعة الإسلامية .
- في الفصل الثالث نتناول طغيان القوانين الوضعية على الشريعة  
وأسباب ذلك حيث يرد تحت هذا الفصل :
- قفل باب الاجتهاد .
- الامتيازات الأجنبية في تركيا ومصر .
- الوضع في تركيا بعد إنهاء الخلافة .
- إنشاء المحاكم المختلطة والأهلية بمصر .
- مكانة الشريعة الإسلامية في بعض الدول العربية والإسلامية .
- القوانين الوضعية في ليبيا قبل الاستقلال وبعده ، ومكانة الشريعة  
في ظلها .
- أمثلة لمخالفات صارخة تنافي الشريعة الإسلامية .
- وأخيراً وفي الفصل الرابع نتعرض لكيفية تطبيق الشريعة الإسلامية  
الجمهورية العربية الليبية .
- حيث نبدأ بكيفية التطبيق .



ثم نعرض للحلول والمقترحات عارضين ثلاثة حلول رئيسية لاختيار أحدها مرجحين واحداً منها في حالة الموافقة عليه يكون لا بد منه كإجراء مؤقت يصدر فوراً يمكننا أن نطلق عليه الحل الرابع أو المؤقت .

وبعد الكلمة الختامية يصل البحث إلى نهايته .

وقد يبدو ولأول وهلة إن هذا البحث قد طال عما كان مقدراً له إلا أنني أشعر أنه جاء قصيراً جداً ذلك أنني كنت إزاء أمرين : الاختصار المطلوب في هذا المقام والخلفية التي يجب إيضاحها أولاً لكل من يتعرض لإصدار قرار في شأن الحلول والمقترحات المعروضة .

ولقد حاولت جهدي أن أوفق بين الأمرين حرصاً مني على أن أضع أولاً بين يدي طالب البحث الذي سوف يكون عليه بعد ذلك اتخاذ قرار في شأنه ما يمكنه من اتخاذ هذا القرار وهو آمن مطمئن فيكون له إلى جانب بصيرته النفاذة وحسه المرهف قدراً من البيانات والمعلومات التاريخية التي مرت بها محاولات سابقة في هذا المجال قبل أن أعرض عليه الحلول المقترحة في هذا الشأن .

وإنني لوائق أنه وقد سار في هذا الطريق مؤمناً به داعياً إليه سوف يكون له من عند الله هدى ورشاداً وحكمة وسداداً .

أسأل الله التوفيق والهداية . . . والله المستعان .

طرابلس في ٢٥ من ذي القعدة عام ١٣٨٩ من هجرة خاتم النبيين .

الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٧٠ من ميلاد المسيح عليه السلام .



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد :

( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) ( سورة الأنعام الآية ٣٨ )  
العظيم ، فالقرآن - إذا كان آخر الكتب السماوية ومصدر الشريعة الإسلامية  
هي خاتمة الشرائع الدينية - كان حقيقاً على الله أن يجعله حاوياً لكل ما ي  
الدين والدنيا ، ويصلح عليه حال المخلوقات جميعاً ، في جميع الأزمنة  
إلى يوم الدين ، اللهم إلا الفروع التي لوجع الناس عليها لنالهم من ذلك  
والحرج ولا صطدمت الشريعة بمصالح الناس ، فاقضت حكمة الله  
بعباده ان يدع لهم تلك الفروع تترخص فيها كل جماعة بحسب ما يحقق  
فالأحكام فيها تتغير بتغير الزمان والمكان . ووكل سبحانه الى العقل  
الاجتهاد في تلك الفروع بعد ان رباه وارتقى به الى حد النضج ومناطق  
بحيث يؤمن زلله .

منذ ان طرقت تلك الآية الكريمة سمعي لأول مرة وتدبرت معناها  
تعالى ( اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام )  
( سورة المائدة الآية ٣ ) .

منذ ذلك الحين وأنا على يقين بأن هذه الشريعة الخاتمة أتت على جميع  
الوجود وعلى خيري الدنيا والآخرة . إلا أن الاستعمار فرض علينا  
التعليم جعلنا نحيا حياة ثنائية مسلمين متدينين في بيوتنا ، علمانيين متفرغين  
دراستنا ومجتمعنا وكانت تمر في الخاطر بعض المتناقضات بين ما أعتقده  
هذا الدين وبين بعض مظاهر الحياة في مجتمعنا العربي وسرعان ما كان  
كتب الشريعة الإسلامية يرفع عني هذا التناقض ويهديني السبيل فأزداد



يقين فأحمد الله ذاكر أقوله سبحانه ( سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ) ( سورة فصلت الآية ٥٣ ) ثم جاءت الكشف العلمية في الآيات الكونية في هذا الزمان بكثير من الدلائل على إعجاز القرآن وعلى أنه كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وانه ( كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ) ( سورة هود الآية ١ ) وانه القول الفصل ، وصدق رسولنا عليه الصلاة والسلام حيث يصفه فيقول ( كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم وهو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم ، هو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه ، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد . من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم ) .

وكم كنت منذ الصغر اتمنى أن أدلي بدلوي بين الدلاء ، وأن أقوم بواجبي نحو ربي وديني وأمتي ، وشاءت الظروف أن أدرس القانون وهو قانون وضعي مستعار من الغرب ( فرنسا ) فأخذت منذ الدراسة أتدبر وأبحث وأقارن بين نظريات ومبادئ القوانين الوضعية وبين مثيلاتها في الشريعة الإسلامية ، وكم كان يزدهيني أن أجد أن أحدث النظريات التي يتبها فقهاء الغرب عجبا ، ويظنون أنهم أول من قال بها موجودة في الشريعة الإسلامية مؤصلة ومفصلة كنظرية الظروف الطارئة ونظرية إساءة استعمال الحق ونظرية الضرورة وغيرها .

وبعد أن أتممت دراسة القانون بكلية الحقوق بجامعة القاهرة عام ١٩٢٦ م اشتغلت بالمحاماة كوسيلة للرزق ، وسلخت فيها عشرين عاماً لم انقطع فيها عما اخذت نفسي به من البحث والمقارنة كلما وجدت من الوقت فضلة وكلما وجدت إلى ذلك سبيلاً ، ولم يكف ذلك ليشفي غلة النفس ، ولم تكن هذه البحوث منهجية تبدأ بموضوع ثم تتبعه إلى أن تنتهي منه لأن أعباء الحياة وظروف العمل لم تكن تسمح بذلك ، وبدأت ألقى ببعض هذه البحوث في محاضرات في دار



جمعية المحافظة على القرآن الكريم وجماعة الشبان المسلمين وفي  
الاجتماعي بمدينة الزقازيق حيث كنت وكيلاً منتخباً لكل من هذه الهيئات  
نادي المحامين حينما انتخبت نقيباً للمحامين بالشرقية والقنال . وتخيرات  
عنوانا هو ( خواطر محام يتلو القرآن ) .

ولما وقع الاختيار علي للعمل بالقضاء عام ١٩٤٦ م لم أنقطع عن  
هذا الصدد بل ان عملي كرئيس لقسم قضايا ووزارة الأوقاف ، ورئيس  
مجلس الدولة في إدارة قضايا الحكومة وكمستشار بمجلس الدولة للرأي  
ورئيس لدائرة القضاء الاداري بمجلس الدولة هياً لي فرصة ذهبية  
المجال .

ولما ألغيت المحاكم الشرعية ، نقلت قضايا المحكمة الشرعية العليا  
استئناف القاهرة ، اخترت لنفسي أن أعمل رئيساً للدائرة التي اختار  
قضايا الأحوال الشخصية والوقف وظللت أعمل رئيساً لها عدة سنوات  
المجال للاحاطة بكنوز الشريعة الإسلامية وتابعت بحوثي في المقارنات  
أنشر بعضها في المجلات كمجلة المحاماة ومجلة رسالة الإسلام التي تصدر  
التقريب بين المذاهب الإسلامية ومجلة منبر الإسلام التي يصدرها المجلس  
للشئون الإسلامية وأخيراً مجلة الوعي الإسلامي التي تصدرها وزارة  
بالكويت وكان معظم هذه المقالات تنشر تحت عنوان ( خواطر مستشار

وفي أواخر عملي بالقضاء ومنذ أوائل الستينات ، دعاني صديقي  
الفضيلة الشيخ محمد محمد المدني وقت ان كان عميداً لكلية الشريعة ،  
مادة القانون الدولي العام لطلبة السنة النهائية بالكلية ولطلبة قسم  
العليا بها ، فتهييت وترددت بسبب المرض إذ إن علة ألمت بالقلب قبيلاً  
ورغم ذلك كانت النفس تواقه إلى أن تهتبل هذه الفرصة للتعلم والمقارنات  
المزيد من الأدلة على كمال ما شرع الخالق ونقص ما شرع المخلوق ، و  
أرادت فأقدمت متوكلاً على الله . وكانت باكورة عملي في كلية الشريعة



سلسلة المقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية كتاب ( الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ) . وكان اهتمام القراء بهذا النوع الجديد من الدراسة مبشراً بالخير ، حتى ان الطبعة الأولى بدار القلم سنة ٦٢ م سرعان ما نفذت ، فأعاد المجلس الأعلى للشئون الإسلامية طبعه بمصر وأصدر الطبعة الثانية على نطاق واسع لتغطية احتياجات البلاد الإسلامية عام ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م ، وهو بصدد ترجمة الكتاب إلى اللغات الاجنبية ليعم نفعه البلاد الإسلامية التي لا تحسن الكلام باللغة العربية في قارتي آسيا وافريقيا ويمكن لرجال القانون من غير الناطقين بالعربية الوقوف على ما جاء فيه من فكر . كما ان الطبعة الثالثة من الأصل العربي في طريقها الى الظهور بمصر . واتشرف بأن اقدم نسخة من الطبعة الثانية لم يبق لدي سواها .

واقضى توزيع الدراسة بكلية الشريعة بعد ذلك أن ألقى على طلبة السنة الرابعة محاضرات في مادة ( بين الشريعة والقانون ) وتخیرت بموافقة مجلس الكلية لهذه المحاضرات موضوع السياسة الشرعية أي الأحكام السلطانية وعمدت الى مقارنة أحكامها بأحكام القانون الدستوري والاداري من فروع القانون العام الوضعي ، وتطورت هذه المحاضرات الى كتاب في سلسلة المقارنات طبع للمرة الاولى عام ١٣٨٤ هـ ١٩٦٥ م تحت عنوان ( نظم الحكم والادارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ) وما كادت تلك الطبعة تصدر في مطبعة مخيمر بمصر وتنشر عن طريق الدار القومية للطباعة والنشر حتى نفذت ففضل المجلس الأعلى للشئون الإسلامية باعادة نشره على نطاق واسع ضمن ما تخيره من كتب لتغذية المكتبة الإسلامية ، ولقد راجعت تجارب الطبعة الثانية (١) بالفعل وستكون بين يدي القراء خلال بضعة اسابيع بمشيئة الله . واتشرف أيضاً بأن أقدم مؤقتاً النسخة الوحيدة الباقية لدي من الطبعة الأولى .

وفي العام الدراسي ١٣٨٥ هـ ١٩٦٦ م قمت بالقاء محاضرات على الطلبة في مادة ( أصول القوانين ) وفي العام التالي أعدت النظر فيها بما يجعلها صالحة للنشر

---

(١) الطبعة الثالثة صدرت عن دار الفتح للطباعة والنشر بيروت ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م



في كتاب ثالث في سلسلة المقارنات بين الشريعة والقانون . وتخير  
الجديد اسم ( المدخل للعلوم القانونية والفقه الاسلامي ) ومع هذا  
الكثير منه تحت الطلب .

هذا وفي عام ١٣٧٩ هـ ١٩٦٠ م أنشئ بمصر مجلس أعلى للشؤون  
بتوجيه من الرئيس جمال عبد الناصر وشرفت بأن عملت به منذ إنشائه  
رئيساً للجنة خبراء العلوم به . وعضواً باللجنة التنفيذية العليا وعرف  
موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسلامي التي جمعت اثني عشر  
المصطلحات الفقهية الإسلامية ورتبتها ترتيباً أبجدياً من الألف إلى الياء  
عن كل مصطلح آراء الفقهاء في ثمانية من أشهر المذاهب الإسلامية  
أهل السنة الأربعة وهي الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي وأربعة من  
الآخرى هي الإمامية والزيدية من مذاهب الشيعة وكذا مذهب  
والاباضية وصدر من الموسوعة في حرف الألف إلى الآن ثلاثة أجزاء  
أقدم نسخة من كل منها .

وفي مصر أيضاً رأت الثورة تشكيل لجان متعددة ، ست عشرة لجنة  
النظر في التشريعات المصرية لتوائم أغراض الثورة ومبادئها وكان من  
الجان لجنة لوضع قانون موحد للأحوال الشخصية يجمع شتات  
الشريعة الإسلامية في مسائل الأسرة : الزواج والطلاق والمهر والنفقة  
وثبوت النسب والوقف والوصية والولاية على النفس وعلى المال وغيره  
اللجنة شيخ الأزهر وعملت بها عضواً منذ إنشائها طوال ست سنوات  
الوحدة مع سوريا وبعدها ، وانتهينا من وضع مشروع قانون بلغت بنو  
أربعمائة مادة وجاءت ظروف النكسة الأخيرة ووقف تقديم ما تستدعيه  
مع العدو الصهيوني حائلاً دون نظره امام مجلس الأمة بمصر .  
وعندي من المشروع نسخة كاملة فضلاً عن جميع محاضر الجلسات  
جميع مناقشات الأعضاء الثمانية عشر .

ويلاحظ ان مشروع قانون الأحوال الشخصية المراد تسميته بقانون



تؤخذ احكامه من مذهب الإمام أبي حنيفة وهو المذهب السائد في مصر وإنما أخذت من أحكام مذاهب أهل السنة الأربعة المالكي والشافعي والحنفي والحنبلي ، بل أخذت بعض الأحكام من مذاهب الشيعة المعتدلة وذلك لأن الغرض من وضعه التيسير على الناس والتمشي مع روح العصر ورعاية المصالح العامة إذ في الشريعة الإسلامية بمذاهبها المختلفة ما يكفي للاستجابة لكل ما يبتغيه الناس من اصلاح حال الجماعات في كل زمان ومكان .

ولتكن هذه العبارة الاخيرة مدخلا وعنواناً للفصل الأول من هذا البحث .



## الفصل الأول

في : كفاية الشريعة الإسلامية

- شريعة عامة لجميع البشرية شاملة لتنظيم أمور الدين والدنيا
- تحتوي أسمى وأكمل الحلول لمشاكل البشرية
- الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية
- إقرار المحافل الدولية والقانونية للشريعة الإسلامية بالكمال والإحاطة
- خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها
- حاجتنا إلى الفقه الإسلامي .
- حاجة الفقه الإسلامي إلى من ينصفه .

شريعة عامة لجميع البشرية :

إن الدين منذ القدم ضرورة اجتماعية ، والوازع الديني أقوى .  
احترام القواعد التنظيمية في أية جماعة ، ومنذ وجدت الجماعات البشرية  
إلى السمو عن طريق النزعات الدينية ، وكثيراً ما ردد الاجتماعيون ضرر  
كظاهرة اجتماعية حتى قال بعضهم ( لو لم يكن الله موجوداً لوجب أن  
وعلى هذا سارت كل المجتمعات حتى الوثني منها ، وما الأصنام وعبادة  
والنار والحيوانات إلا ظواهر لمحاولة البشر خلق الديانات وإطلاق  
النفوس هداية لها ودفعاً لها على السمو . وسار كل مجتمع في فهم دينه  
يهديه إليه عقله ، أو ترشده إليه بيئته ، أو يوجهه إليه مفكروه أو



رساله . ولكنها جميعاً كانت تلتقي عند قدر واحد هو الدين في ذاته والعبادة في مبدئها .

وبغير الدين تصبح الجماعات البشرية أقرب إلى الحيوانية ، ولذا كرهت الجماعات البدائية الحياة على غير دين ، فعبدت القوة في أشكال مختلفة في الشمس والحيوان والتمثال . ولقد سمعنا ان ابن المقفع يوم ان ازمع اعتناق الإسلام كره ان يبيت ليلة واحدة على غير دين ، فقد وعد أن يسلم من الغد ، ثم أدى بعض مراسم العبادة المجوسية في المساء ولما سئل كيف تفعل ذلك وأنت على وعد بالإسلام من الغد قال ( كرهت ان أبيت على غير دين ) . بل ان الملاحدة انفسهم بفرعون الى الدين والى الله عندما تنزل بهم النوازل أو تتقدم بهم السن ( وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضرِّ مسه كذلك زين للمسرفين ما كانوا يعملون ) ( سورة يونس الآية ١٢ ) .

#### شريعة عامة وخاتمة للشرائع السماوية :

وما من شك في أن الديانات السماوية التي نزلت على الرسل قبل الإسلام لم تكن عامة ، وإنما كانت خاصة مقصورة على علاج بعض ما فشا من عيوب وآثام في جماعة معينة ، ولذلك تجد بعض الرسل أرسل على التحديد إلى مائة ألف ( سيدنا يونس ) ، وكذلك تجد رسولين من قبل الله في زمن واحد ، كل منهما أرسل إلى جماعة معينة في بقعة معينة ، كما هو الشأن بالنسبة الى سيدنا إبراهيم ولوط . وقوام الرسائل السماوية كلها ، الدعوة إلى توحيد الله فاطر السموات والأرض والذي أنشأها أولياً وأعطى كل شيء خلقه ثم هدى وإلى جانب التوحيد كانت تشمل الرسالة الحض على الفضائل والأخلاق والامتناع عما فشا في المرسل إليهم من موبقات كالقتل والزنى والسرقة والغش في المكيال والميزان وفي التعامل والحض على التزام الصدق والبعد عن الكذب والخيانة والتحلي بالتواضع والتسامح ( من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر ) .



وكانت آخر الديانات السماوية قبل الإسلام هي المسيحية ، وقد حرفت تعاليم اليهودية من قبلها حتى في قوامها الأصلي ، فقالت اليهود الله وقالت النصارى المسيح ابن الله .

ولذلك كان لا بد من ان يدرك الله الناس بالهداية وشاءت إرادته أن تكون رسالة الإسلام خاتمة الرسالات فكان لا بد أن تشمل تنظير الدين والدنيا .

الإسلام دين ودولة ، عقيدة وشريعة ، وأحكامه العامة وقواعده محكمة نزلت من الله وحياً على خاتم الرسل محمد بن عبد الله صلى وسلم ، ومجموع آيات هذا الوحي هو القرآن الكريم ، كتاب المقدس ، نزل به الروح الأمين جبريل من اللوح المحفوظ دفعة واحدة الدنيا ثم أوحى به منجماً بحسب ما دعت الحاجة ، وبحسب ما جد من تلطفاً من الله ورحمة ، إذ إن الأمة العربية كانت إذ ذاك أمية في غالبية أحوالها فحفظ الآيات من حفظها وهم جمهور الصحابة ، وكتبها القلة الكاتبة لله رسوله ان يبين للناس ما نزل إليهم ( كتاب أحكمت آياته ثم فصله من طمأنينة ) ( سورة هود الآية ١ ) .

وما كاد الرسول العظيم يلحق بالرفيق الأعلى حتى شرح الله صدر الأول أبي بكر والصحابة معه إلى جمع القرآن مكتوباً . وفي عهد ثالث عثمان بن عفان نسخت من هذا المكتوب نسخ وزعت على الأمصار في بقاع الدنيا . فكانت كل نسخة إماماً للمصحف الشريف وعنه تتابع عهد الطباعة حيث عم نشره . وبهذا صان الله سبحانه وتعالى كتابه العبد والتحرير والتبديل ( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ) . الحجر الآية ٩ ) .

والكتاب والسنة ، هما المصدران الأساسيان للشريعة الإسلامية والكثيرون المصدرين الوحيدين وما بعدهما من إجماع أو قياس أو استنباط



وكانت آخر الديانات السماوية قبل الإسلام هي المسيحية ، وقد حُرِّفَت تعاليم اليهودية من قبلها حتى في قوامها الأصلي ، فقالت اليهود الله وقالت النصارى المسيح ابن الله .

ولذلك كان لا بد من أن يدرك الله الناس بالهداية وشاءت إرادته أن تكون رسالة الإسلام خاتمة الرسالات فكان لا بد أن تشمل تنظيم الدين والدنيا .

الإسلام دين ودولة ، عقيدة وشريعة ، وأحكامه العامة وقواعده محكمة نزلت من الله وحياً على خاتم الرسل محمد بن عبد الله صلى وسلم ، ومجموع آيات هذا الوحي هو القرآن الكريم ، كتاب المقدس ، نزل به الروح الأمين جبريل من اللوح المحفوظ دفعة واحدة الدنيا ثم أوحى به منجماً بحسب ما دعت الحاجة ، وبحسب ما جد من تلطفاً من الله ورحمة ، إذ إن الأمة العربية كانت إذ ذاك أمية في غالبية أحوالها فحفظ الآيات من حفظها وهم جمهور الصحابة ، وكتبها القلة الكاتبة لله رسوله أن يبين للناس ما نزل إليهم ( كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من كل ما أنزلنا ) ( سورة هود الآية ١ ) .

وما كاد الرسول العظيم يلحق بالرفيق الأعلى حتى شرح الله صدر الأول أبي بكر والصحابة معه إلى جمع القرآن مكتوباً . وفي عهد ثالث عثمان بن عفان نسخت من هذا المكتوب نسخ وزعت على الأمصار في بقاع الدنيا . فكانت كل نسخة إماماً للمصحف الشريف وعنه تتابع الطباعة حيث عم نشره . وبهذا صان الله سبحانه وتعالى كتابه الكريم العبد والتحرير والتبديل ( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ) . ( الحجر الآية ٩ ) .

والكتاب والسنة ، هما المصدران الأساسيان للشريعة الإسلامية ويعملون المصدريين الوحيدين وما بعدهما من إجماع أو قياس أو استصحاب



فمصادر ثانوية ومعينها هو الكتاب والسنة ، وجاءت فيهما كل القواعد العامة للشرعية الخاتمة في القرآن الكريم وصدق الله إذ يقول ( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) ( سورة الأنعام الآية ٣٨ ) .

شريعة شاملة لأمر الدين والدنيا :

لقد عني الإسلام بأمر الدنيا عنايته بأمر الدين . ونحن حين نعبر ( بأمر الدنيا ) نقصد معنى اللفظ بجميع ما يفهم منه وما يحتمله ، فالدين الإسلامي - فضلاً عن القواعد التي تنظم المعتقدات والعبادات - تضمن اسمى ما ينظم علاقات الناس من قواعد قانونية وخلقية وفي هذا الصدد لم يقنع بالقواعد التي تنظم صلات الأفراد فيما بين بعضهم البعض ، وإنما تجاوز ذلك إلى وضع الأسس الكاملة التي تقوم عليها الدولة فالخلافة بيعة . . . والأمر بين الناس شورى . . . والناس جميعاً سواسية . . . وكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه . . . وحرية الناس مصونة . . . ورقابتهم على الحكام مشروعة (١) . . . والملكية الفردية ليست مطلقة تجنح إلى الكنز والاستعلاء والاستغلال . . . ولا هي معدومة فيفقد الناس حوافز الجد والتنمية . . . وإنما هي وسط بين هذا وذاك ، وسطية تجعل الملكية وظيفة اجتماعية فالمال مال الله ، ونحن مستخلفون فيه والناس عيال الله .

ومن ثم ، كان للفقير في مال الغني حق معلوم لا من فيه ولا مهانة ، حق كامل يسهل ضروريات الحياة لكل فرد محتاج ، بحيث توفر الدولة له السكن والطعام واللباس والدابة .

ولم يقنع الدين الإسلامي بذلك بل تضمن أسمى ما يمكن أن تقوم عليه العلاقات بين الدول بعضها ببعض في حالتها السلم والحرب : من قواعد لحفظ السلام ، وللمعاهدات الدائمة والمؤقتة . . . ولإنشاء هيئة دولية تحكم في الخلافات التي تجدد بين الدول ، والدولة التي لا تخضع إلى ذلك يقانلها جيش

---

(١) راجع كتابنا نظم الحكم والادارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية طبعة دار الفتح

بيروت ١٩٧١ .



الهيئة الدولية حتى نفيء إلى الحق والعدل ( وإن طائفتان من المؤمنين  
فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى  
أمر الله ) ( سورة الحجرات الآية ٩ ) (١) .

ثم ارتفع الإسلام بعد ذلك إلى السماكين فنادى الناس جميعاً  
الشعوب والديانات إلى أخوة إنسانية شاملة ( يا أيها الناس إنا خلقناكم  
وأنثى وجعلناكم شعرباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم )  
الحجرات الآية ١٣ ) وفي الحديث ( كلكم لأدم وأدم من تراب ) ولا  
ذلك ، فالجميع عباد الله وهو أرحم الرحمين ، أرسل رسوله بالهدى و  
ليظهره على الدين كله ( وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ) (سورة الأنبياء الآية  
وفي كمال الشريعة الإسلامية يقول الدكتور سليمان مرقص أستاذ  
المدني بجامعة القاهرة ( ففي الكتاب والسنة وهما أهم مصادر  
الإسلامية ، الكثير من القواعد القانونية المتعلقة بالزواج والطلاق و  
الميراث والوقف والوصية والتجارة والبيع ، ومختلف العقود والحدود  
وغيرها من القواعد الجنائية ، ولقد تناول فقهاء الإسلام هذه الأحكام  
والتفصيل وفرعوا عليها الكثير من الحلول حتى غدت الشريعة الإسلامية  
قانونياً كاملاً يعدل أرنو الشرائع ، بل إن بعض نظمها يفضل ما يقابله  
في أحدث الشرائع العصرية ) .

شريعة تحوي أسمى وأكمل الحلول لمشاكل البشرية :

إن الله سبحانه وتعالى لما أراد أن يختم الأديان والرسل برسالة محمد بن  
عليه الصلاة والسلام ، تخير لها الوقت المناسب عندما تهيأت البشرية للنضج  
كانت هذه الرسالة عامة لجميع الناس في كل زمان ومكان إلى يوم القيامة  
الوحي بنوعين من الأحكام الفقهية التشريعية في نوعين من المسائل :

---

(١) راجع كتابنا في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، طبعة المجلس الأعلى  
الإسلامية بمصر .



١ - مسائل لا تتأثر باختلاف الأزمنة والأمكنة والبيئات والعادات ونزلت قواعدها الأساسية محكمة محددة في الكتاب ( القرآن ) وكلف الرسول بوحى من ربه بأن يفصل للناس هذه الأحكام العامة وفي ذلك المعنى يقول الله تعالى ( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ) ( سورة النحل الآية ٤٤ ) وقوله ( لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ) ( سورة آل عمران الآية ١٦٤ ) والأحكام الشرعية في هذا النوع الثابت الذي لا يتغير بزمان ولا مكان سميت بالأحكام القطعية ، ومنها أحكام العقائد والعبادات .

٢ - ومسائل أخرى من شأنها أن تتأثر بظروف الزمان والمكان وتختلف باختلاف البيئة والعرف وبحسب ما تدعو إليه المصلحة في كل منها . واكتفت الشريعة الإسلامية في هذا النوع بأن وضعت لها القواعد العامة الكلية المرنة وتركت الأحكام الفرعية إلى اجتهاد العقل البشري احتراماً له ومسايرة للظروف والمصالح .

والحكمة في ذلك أنه لا يصح في أمور العقائد والعبادات وصورها ورسومها أن تترك لأفهام الناس واجتهاداتهم لأن الله لا يعبد إلا بما شرع ولأنه لا يصح الاختلاف في ذلك . أما الفروع التي لا يضر الاختلاف فيها وتخضع لظروف الزمان والمكان فلم يكن يصلح أمر الناس على توحيدها والا لجمدت العقول ولا صطدمت الشريعة بظروف الزمان والمكان وبمصالح الناس . ولذا رحم الله عباده بأن فتح فيها باب النظر والاجتهاد حسبها بسائر مصالحهم وحديث معاذ ابن جبل نص في الاجتهاد إذ لما أرسله الرسول إلى اليمن قال له : ( بم تقض يا معاذ؟ قال بكتاب الله ، قال فإن لم تجد؟ قال فبسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد؟ قال أجتهد برأبي ) فأقره على ذلك .

حدث للناس بعد عهد الرسالة حوادث وواقعات ونوازل وكان الخلفاء الراشدون يلتمسون لها الحلول في نصوص الكتاب أو السنة ، فإن لم يجدوا فيها



اجتهدوا واجتهد الصحابة معهم ، فإن اتفقوا على رأي واحد كان ذلك  
الاجماع وهو المصدر الثالث للتشريع الإسلامي ، وإن اختلفوا أخذ  
الغالب .

وكانت هذه الاجتهادات محفوظة في الصدور غير مكتوبة في كتاب جام  
انتشر الإسلام وشرق إلى الصين وغرب إلى الأندلس وتفرق الصحابة في  
دعت الضرورة إلى التدوين وقام الفقهاء من أصحاب الاجتهادات و  
بالجلوس في المساجد لتدريس الفقه ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي و  
حنبل وغيرهم كثير ، إلا أن هؤلاء الأربعة كثر تلامذتهم وزادوا فيما تعلم  
حسبها جد لهم من أحداث أو فتاوى فأبو حنيفة مثلاً جميع ما دون  
تلاميذه وأتباعه جمع وسمى بمذهب أبي حنيفة إحتراماً له وتقديراً لآرائه  
وبنفس الطريقة نشأ وعرف مذهب الإمام مالك ومذهب الإمام الشافعي و  
الإمام أحمد بن حنبل .

ومن مجموع هذه الاجتهادات تكون الفقه الإسلامي وهو ثروة  
وقانونية لا مثيل لها في العالم قديمه وحديثه . فيه الحلول لجميع مشاكل  
جميع الأزمان وفيه أحدث النظريات القانونية ، ومثال ذلك :

أولاً : النظريات القانونية الجرمانية الحديثة وغيرها :

ظهرت في التشريعات الغربية الجرمانية نظريات قانونية حديثة استل  
التطور الصناعي في أوروبا ولم تكن معروفة من قبل لديها ، فاستنبط  
الأحكام وظنوا أنهم أول من قال بها ، وإذا بها جميعاً موجودة مؤصلة ومفصلة  
الشرعية الإسلامية ومنها على سبيل المثال :

١ - نظرية التعسف في استعمال الحق . ومصدرها في الشريعة : القاعدة ( لا  
ولا ضرار ) وقد توسع الفقهاء فيها في مختلف أبواب الفقه الإسلامي  
تصل إليه أحدث التشريعات .

٢ - نظرية الحوادث الطارئة : وهي ما يطرأ على العقد من ظروف لم تكن



وقت التعاقد تجعل التزام أحد الطرفين مخالفاً بالنسبة لالتزام الآخر بما يؤدي إلى اختلال التوازن المالي للعقد ، ولذا لجأت التشريعات الحديثة إلى القول بوجوب الحد من قاعدة ( إن العقد شريعة المتعاقدين ) تحقيقاً للعدالة التي يجب أن تقوم بين طرفي العقد . وهذه النظرية التي يظنون أنهم منشئوها متفرقة في أبواب الفقه الإسلامي تأسيساً على نظرية ( لا ضرر ولا ضرار ) ونظرية ( الضرورة ) ونظرية ( العذر ) فالشريعة الإسلامية تقضي بأن ( الضرورات تبيح المحظورات ) و ( الضرورة تقدر بقدرها ) وأن ( حقوق الناس ليست مطلقة ) ، ونجد هذا كله في باب العبادات ، مثلاً حيث يكون الاكتفاء بالتيمم للضرورة لعدم وجود الماء وعند العذر للمرض ، وقصر الصلاة الرباعية عند السفر وجمع الصلاتين في الحج ، والتحلل من بعض مناسكه ، وإباحة الصلاة للمريض قاعداً .

وهذه النظرية أخذ القانون المدني المصري الحديث وكذا الليبي بأحكام لشريعة فيها بالمادة ١٤٧ كما أخذ من الشريعة أحكاماً وجدها أعدل من غيرها ومنها :

٣ - حوالة الدين .

٤ - مجلس العقد ، ومتى ينعقد الإيجاب والقبول ، وكيف يتكون مجلس العقد بين اثنين أحدهما في بلد ، والآخر في بلد ثان ، وهل يجوز للموجب أن يرجع في إيجابه قبل انتهاء مجلس العقد وقبل أن يفصح العاقد الآخر عن قبوله .

٥ - إجارة الوقف .

٦ - نظام الحكر .

٧ - إجارة الأراضي الزراعية والمزارعة والمساقاة وحق الشرب وحق المسيل وغير ذلك .



٨ - هلاك الزرع في العين المؤجرة .

٩ - انقضاء الاجارة بموت المستأجر وفسخها لعذر .

١٠ - وقوع الإبراء من الدين بارادة الدائن وحده .

ولقد عثرت أخيراً على مقال للاستاذ الدكتور عبد السلام ذهني تم  
تجميع القوانين والشرعة الإسلامية ورد فيه ( لما كنت بمدينة ليون بفرنسا  
الدكتوراه في سنة ١٩١١ - ١٩٢٠ كان استاذنا لامبير وكان يرى  
الاسلامي في المعاملات كتر لا يفنى ، ومعين لا ينضب وكان يشير  
المصريين بالرجوع إليه ، لوضع رسائلهم في الدكتوراه في مواضيع  
الإسلامية . وفعلاً وضع ( الدكتور محمد فتحي ) رسالة في الدكتوراه  
الاعتساف في استعمال الحق ، والخروج عما شرع له عند فقهاء الإسلام  
كادت الرسالة تطبع في كتاب حتى نفذت في ستة أشهر ، وكتبت عند  
القانونية كثيراً ، واشادت بعظمة التشريع الإسلامي . . . . . ومما كتبه  
الاماني الكبير كوهلر في مقال له : ان الالمان كانوا يتيهون عجباً على  
خلقهم نظرية الاعتساف في استعمال الحق وإدخالها ضمن التشريع  
المدني الالمانى الذي وضع سنة ١٧٨٧ اما وقد ظهر كتاب الدكتور  
وافاض في شرح هذه النظرية نقلا عن رجال الفقه الإسلامى فإنه يجادل  
القانون الالماني ان يتنازلوا عن المجد الذي نسبوه لأنفسهم ويعترفوا  
لأهله وهم فقهاء الإسلام الذين عرفوا هذه النظرية وأفاضوا في الكلام  
الالمان بعشرة قرون )<sup>(١)</sup> .

ويقول الدكتور السنهوري في بحث له بمجلة القضاء العراقية العدد

---

(١) المقال نشر في الجريدة القضائية في ٢٣ من يناير سنة ١٩٣٧ - والدكتور ذهني كان  
في مدرسة الحقوق القديمة ثم بكلية حقوق القاهرة ، ثم مستشاراً بمحاكم الاستئناف  
مستشاراً بمحاكم الاستئناف المختلطة حيث كانت له وقفة مشرفة إذ تمسك بكتابة أحكام  
العربية وظل مصرأ على ذلك حتى الغيت المحاكم المختلطة .



السنة الثانية ( إن الكثيرين من فقهاء الغرب ومنهم كوهلر الالماني ، ودليفشيو الايطالي وويجمور الاميركي أنصفوا الشريعة الإسلامية وشهدوا بما هي عليه من مرونة . . . الى ان قال الدكتور السنهوري : ان في الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسن صياغتها لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي والشمول ومسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها عن الفقه الغربي الحديث ، وضرب أربعة امثلة : فقال : ان كل مطلع على فقه الغرب يدرك ان من أحدث نظرياته في القرن العشرين نظرية التعسف في استعمال الحق ، ونظرية الظروف الطارئة ، ونظرية تحمل التبعة ، ومسئولية عدم التمييز ، ولكل هذه النظريات أساس كبير في الشريعة الإسلامية لا يحتاج إلا إلى الصياغة والبناء ) .

ثانياً : نظرة الإسلام إلى المال - الملكية وظيفية اجتماعية .

أحكام التملك في الفقه الإسلامي ، هي ما اصطلح على تسميته بأحكام المعاملات وهي تبلغ تسعة أعشار الفقه ، ولذا سألجأ إلى تعداد بعض القواعد الأصولية الهامة ، في اطار عام يمكن ان تبين نظرة الإسلام إلى المال :

أولاً : الكون كله لله - لقوله تعالى ( لله ما في السموات والأرض ) ( سورة لقمان الآية ٢٦ ) ولقوله ( والله ملك السموات والأرض ) ( سورة آل عمران الآية ١٨٩ ) وهذا الكون كله مسخر لخدمة الإنسان لقوله تعالى ( وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض ) ( سورة الجاثية الآية ١٣ ) وقوله ( وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار . وسخر لكم الشمس والقمر داثبين وسخر لكم الليل والنهار ) ( سورة إبراهيم الآيتان ٣٢ ، ٣٣ ) ومؤدى هذا التسخير أن الناس جميعاً متساوون في حق الاستفادة من خيرات الأرض والسماء وأن لهم أن يتنافسوا في الافادة من الأشياء العامة التي لا يتصور تملكها كالبهار والأنهار والفضاء لاستحالة حيازتها .

أما ما يمكن حيازته من أرض أو زرع أو ثمر أو متاع أو غير ذلك من الأموال



المتقومة فقد ترد عليه الملكية والتمليك ولكنها ملكية من نوع خاص مطلقة كما يذهب إليه النظام الفردي الرأسمالي ، ولا هي معدومة كما النظام الشيوعي .

ومن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية أن الأمر المباح تطراً  
أربعة : الوجود والحرمة والندب والكراهة حسب الظروف المحيطة  
قد تحيط بالشيء المباح ظروف تحتم فعله فهو واجب أو تحرمه فيصبح  
تحسنه فيصبح مندوباً أو تهجنه فيصبح مكروهاً ومثال ذلك أن الأرض  
التي تملكها يباح لك ان تزرعها بأي نوع من المزروعات ولكن قد ي  
عليك زراعتها بنوع معين لحاجة الأمة إليه مثلاً ، وقد يحرم عليك ز  
آخر لضرره وقد يحسن بك زراعة بعض الأصناف ، ويكره لك زرا  
الآخر .

فهذا الشيء المباح أعطى الشرع لولي الأمر البصير بأمور الأمم التدخل في فرضه على الأمة ويجب عليهم الطاعة أو يحرمه عليها لما فيه بالمجموع ، فالملكية الشخصية وإن اعترف بها الإسلام واحترمها في العادية ، إلا أنه إذا طرأ عليها ما يجعل منها أداة فساد فالدولة تتدخل يزيل الضرر ويحقق المصلحة . والمصلحة العامة مقدمة على مصالح والرسول ﷺ قسم أموال بني النضير على المهاجرين دون الأنصار حفظ المالي والاجتماعي ولكيلا يكون المال دولة بين الأغنياء فحسب .

قيود حق التملك في الإسلام : القاعدة الأساسية أن يد المالك يد است  
فهي أشبه بيد الوكيل لا بيد الأصل ، وهذا المعنى مستفاد من قوله تع  
جاعل في الأرض خليفة ) ( سورة البقرة الآية ٣٠ ) وقوله ( وانفقوا مما  
مستخلفين فيه ) ( سورة الحديد الآية ٧ ) وقوله ( وأتوهم من مال الله الذ  
( سورة النور الآية ٣٣ ) حاصل ذلك كما سلف ذكره أن التملك  
اجتماعية ، والقيود التالية مرتبة على ذلك .



القيد الأول على حق التملك : تحرى أوجه الحلال في كسب المال ما دام المال مال الله فوجب أن يكتسب بالطرق التي شرعها الله وذلك من طريقين أولهما : طريق لا سعي للانسان فيه ، كالهبة والوصية والإرث وفيها بر للموهوب له والموصى له . وذلك بعض التعاطف الاجتماعي ، وفي توزيع الإرث على جماعة كبيرة من الأقرباء والأهل وذوي الرحم فيه معان اجتماعية واقتصادية سامية <sup>(١)</sup> .

وثانيهما : التملك عن طريق السعي والاكتساب وهو العمل ، وهو أشرف الوسائل ، وفي القرآن ٣٦٠ آية تتحدث عن العمل ، والأحاديث في ذلك كثيرة تضمنت جميع ما يخطر على البال من تنظيم اجتماعي لشئون العمل والعاملين وحقوق العامل وواجباته وحقوق رب العمل وواجباته ومن ذلك قوله تعالى ( وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله ) ( سورة التوبة الآية ١٠٥ ) وقوله ( انا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا ) ( سورة الكهف الآية ٧ ) وقوله ( فاستجاب لهم ربهم إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ) ( سورة آل عمران الآية ١٩٥ ) وقوله ( ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون ) ( سورة الاحقاف الآية ١٩ ) وقول الرسول صلوات الله عليه ( إن أشرف الكسب كسب الرجل من عمله ) وقوله ( إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه ) وقوله ( أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ) وقوله ( روحوا القلوب ساعة بعد ساعة ) وقوله ( ان لبدنك عليك حقاً وان لزوجك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ) وقوله ( من غشنا فليس منا ) وقوله ( لا تكلفوهم ما لا يطيقون وإلا فاعينوهم ) وقوله ( أطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكتسون ) هذا ومن حق العامل القادر على العمل إذا لم يجد عملاً أن يطالب رئيس الدولة الإسلامية بتوفيره له فقد ثبت ان عاطلاً أنى رسول الله فقدم له الرسول قادوماً صنعه بيده ليحتطب به ، وظل يراقب حاله إلى أن تحقق أنه يكسب ما يكفيه هو وعائلته .

القيد الثاني على حق التملك : على المالك أن يحافظ على المال ويتولاه بالصيانة

(١) أين نظام الإرث في الإسلام وما هو عليه من سعة وتعدد للوارثين من نظام الإرث في انجلترا مثلاً حيث كان الابن الأكبر يختص بالميراث كله دون الباقين ؟



بحيث يبقى المال صالحاً لما أعد له من منافع . وكان عمر بن الخطاب يـ  
عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له . وأ  
القاعدة حديث عن رسول الله وهو ( من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس  
بعد ثلاث سنين ) .

القيد الثالث على حق التملك : هو تنمية المال باستثماره وعدم اكتناز  
ذلك من منافع اقتصادية للجماعة إذ بالاستثمار ينتفع العامل والصانع  
وفي ذلك المعنى يقول الله تعالى ( كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم  
الحشر الآية ٧ ) ويقول ( والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في  
فسهم بعذاب أليم ، يوم يحصى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم  
وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون ) ( سورة التوبة  
٣٤ ، ٣٥ ) .

القيد الرابع على حق التملك : عدم إنفاق المال في غير مصارفه الشرعية  
فيجب أن تبدأ بنفسك وبمن تعول في حدود الاعتدال ، لقول الرسول  
بنفسك ثم بمن تعول ) ولقول الله تعالى ( ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا  
الشياطين ) ( سورة الإسراء الآية ٢٧ ) ومن أسرف وبذر حجر عليه وع  
عن المال ، لقوله تعالى ( ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله ل  
( سورة النساء الآية ٥ ) .

القيد الخامس على حق التملك : وهو إخراج حقوق العباد من المال و  
سبيل المثال لا الحصر :

١ - الزكاة المفروضة : وأبرز صفاتها إنها ليست منة ولا فضلاً ولا صد  
تعالى ( والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ) ( سورة  
الآيتان ٢٤ ، ٢٥ ) .

٢ - النفقات الواجبة : وهي مفروضة على الغني القادر لذوي قربه



كالوالدين ، والأبناء وفروعهم والأخوة وفروعهم والأعمام وفروعهم  
والزوجات المطلقات في العدة والرقيق والأسرى ، ثم أوجبها الله للحيوان  
على مالكه وإلا باعه القاضي عليه .

٣ - النذور والكفارات : كفارة اليمين الكاذبة وكفارة الفطر في رمضان  
وكفارات أخطاء الإحرام في الحج ومنها زكاة الفطر والأضحية .

القيد السادس على حق التملك : وهو إخراج حقوق الدولة من المال وهي  
كثيرة ومنها :

١ - تركة من يموت بغير وارث إلى بيت المال .

٢ - الخراج والعشور وهي بحق العشر أي ١٠٪ من كل ما تنتجه الأرض و ٥٪  
على الأقل إن كانت تروى بالتكلفة .

٣ - أباح الفقهاء أن يحصل بيت المال على العشور في المتاجر كضريبة الجمارك من  
قبيل المعاملة بالمثل .

٤ - خمس الغنائم في الحرب لبيت المال .

٥ - للدولة ولولي الأمر أن يفرض ما يكفي في أموال الناس بقدر ما تندفع به  
الضرورة وحالات الطوارئ وقد تصل إلى أخذ معظم أموال الناس في  
حالة الحرب وهي مماثلة لضريبة الدفاع ومشروعيتها ، إن الجهاد بالمال  
وبالنفوس فرض عين على كل مستطيع ويجب دفع الضرر الأعلى بتحمل  
الضرر الأدنى وحق الفرد في استبقاء ماله أدنى من حق الدولة في المحافظة  
على حرية الجماعة وحرماتها . وقد ثبت أن أبا بكر وعمر وعثمان  
وغيرهم من الصحابة قدموا نصف أموالهم والبعض قدمها كلها لتجهيز  
الجيش في الغزوات والحروب وكذلك الحال بالنسبة للكوارث كالمجاعة  
والفيضان .



القيد السابع على حق التملك : وهو جواز تأميم بعض المرافق ، وبعض تحديد الملكية وتحديد الأجور وتسعير السلع كلما دعت الضرورة ، مثال

١ - التأميم يميزه الإسلام : ويشمل المرافق العامة وتأميم الصناعات وتأميم الأرض الزراعية عند الضرورة .

النصوص: قول الرسول ( الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار ) وفي أخرى ( والملح ) وهذا حديث شريف ، لم يقصد منه حصر ضرورات وإنما ذكرت هذه الأنواع للتمثيل ، فكل ما كانت منفعته العامة لازمة وجب على الدولة وعلى ولاية الأمور التدخل لتمكين عامة الناس من حصة المشاركة في المنفعة وفق ما نص عليه الحديث .

٢ - تأميم الطب وبعض الصناعات : يذهب الإمام ابن تيمية إلى أبعد من فيقول : ان المهن الضرورية كالطب والصناعات الضرورية كالحدادة يجوز إجبار اصحابها والمختصين بها على العمل لصالحهم ويعطون أجر المثل .

٣ - تسعير السلع جائز شرعاً سداً للذرائع : لا خلاف بين الفقهاء على ان اسـ صاحب المال للعامة كأن يجبس التاجر السلع لديه حتى تنعدم في السوق يتحكم في رفع السعر احتكار محرم شرعاً ، وعلى ولي الأمر التدخل بـ السعر وتحديد الربح .

٤ - تحديد نصيب في الأرباح للعاملين واجب شرعاً : من بين فقهاء الإسلام قال : إن الأفضل في شركات المضاربة أن يكون للعامل عدا اجره نصيب الربح وجعلوا ذلك شرطاً لصحة الشركة وخرجوا ذلك على أن الربح يكن ثمرة المال وحده ، بل هو ثمرة المال والعمل معاً ، واشتروا عقد المضاربة ان يسمى نصيب العامل في الربح خلاف اجره فإن العقد عن ذلك انصرف السكوت إلى أن الربح مناصفة بين صاحب العمل .



القيد الثامن على حق التملك : هو التكافل الاجتماعي بأوسع معانيه ومنه ألا يطل دم في الإسلام بمعنى أن دية القتل الذي لا يعرف قاتله تجب إما على المحلة التي قتل فيها أو على بيت المال إن عجزوا ، ومنه وجوب تجهيز الميت ودفنه على المجتمع ، ومنه اشتراكية الأكل من الثمار والفواكه للمهارة واشتراكية اعطاء من لا يرث شيئاً من التركة وتزويج الفقراء والاماء والأيتام كل ذلك على تفصيل لا يتسع له هذا البحث .

القيد التاسع على حق التملك : هو حد الكفاية لجميع المواطنين فإذا لم تكف الزكاة وغيرها من الحقوق التي فرضها الله للفقراء في أموال الأغنياء وإذا لم تكف غلة المرافق والمصانع التي أمت وإذا لم تكف مفروضات التكافل الاجتماعي ، نقول : إذا لم يكف كل ذلك لتوافر ضرورات العيش لدى جميع المواطنين انتقل واجب توفيرها الى أموال الناس ، فيؤخذ منها ما يسد هذه الحاجات مهما استنفد ذلك من ثروات الناس ، والأصل في ذلك أحاديث كثيرة منها :

( لا يؤمن بي من بات شعبان وجاره جائع ( وقيل : وجاره طاو ) وهو يعلم . إذا بات مؤمن جائعاً فلا مال لأحد ) .

هذا قليل من كثير أوردناه على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

وحاصل ما سلف اننا مهما فتشنا حولنا في ماضي الأمم وحاضرها فلن نجد مجتمعاً ساده التعاون والتكافل كالمجتمع الإسلامي في الصدر الأول وفي القرن الاول حيث كان يعرف الحاكم مسئوليته حق المعرفة فهو يبلغ في ذلك الذروة حين يحس انه مسئول عن ضياع عقال بعير بالعراق وهو بالمدينة ، وعن امن الراعي في البصرة على غنمه لا يخشى عليها إلا الله والذئب وحتى يحمل الخليفة على ظهره مؤونة أسرة محتاجة ويصحب معه زوجه لتقوم هي برعاية المرأة وهي تلد ويتولى هو طبخ الطعام ، ثم هو يأخذ نفسه بأشد مما يأخذ به رعيته فلا يرضى ان تاكل امرأته حلوى بما ادخرته من راتبه فيأمر بانقاص راتبه بقدر ما ادخرته زوجه ، كما جعل لكل رضيع نصيباً في بيت المال حينما سمع بأن بعض



الأمهات يتعجلن فطام أطفالهن حتى يصبح لهم نصيب في بيت المال اللقيط كان يفرض له نصيب في بيت مال المسلمين فأجرة رضاعته وحضائته نفقاته حتى يقدر على الكسب من مال الدولة ولقد مرَّ عمر براهب نصراني فرتب له ولأمثاله المرضى والمقعدين رواتب في بيت مال المسلمين ، وكان يجري الأرزاق على القواعد من النساء اللائي لا أزواج لهن وعلى العميان .

ثالثاً : القضاء الإداري الذي استحدثته فرنسا قديم في الشريعة الإسلامية ١٤ قرناً .

لما نودي في فرنسا بعد الثورة بالفصل بين السلطات ، السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ورقابة بعضها لبعض كانت السلطة الإدارية التي تصدر من السلطة التنفيذية لا تخضع لرقابة القضاء بمعنى أنها إذا أصدر قراراً بفصل موظف ظلماً وبغير الطريق القانوني ، أو أن مصالح الحكومية أغلقت طريقاً لإضراراً بجماعة من الناس فكانت هذه السلطة الإدارية في جميع الدول إلى القرن الثامن عشر الميلادي لا يمكن الطعن في قرارها عليه الضرر ، إلا بطريق التظلم إلى رئيس صاحب السلطة الذي أصدر القرار وكانت بعض البلاد تتيح للمضطربين رفع دعوى بطلب التعويض من المحاكم العادية ولكن بعد الثورة الفرنسية أنشئ مجلس الدولة للتشريع والقضاء الإداري ووجدت محاكم إدارية يستطيع من وقع عليه الضرر من الدعوى ضد الوزير امامها مطالباً بإلغاء القرار الإداري الظالم الذي يفصله من عمله أو صدر بغلق الطريق فضلاً عن حقه في التعويض عن الضرر

ونسارع إلى القول بأن قضاء المظالم في الشريعة الإسلامية هو بعينه الإداري بل هو أشمل منه وأسبق بثلاثة عشر قرناً فكان الناس يتظلمون تصرف الحكام والولاة إلى الخليفة في عهد عمر وعلي بن أبي طالب الذي سمي يوماً لذلك ، وسمي هذا النوع قضاء المظالم . وفعل مثل ذلك عبد الملك بن



وعمر بن عبد العزيز ثم لما اتسعت رقعة الدولة الاسلامية كان التظلم من تصرفات الولاة والحكام يرفع الى القاضي العادي في كل ولاية وكان القاضي يأمر باحضار الوالي ويوقفه مع خصمه امامه بل ان بعض الخلفاء احضروا امام القاضي ثم تطور النظام فخصصت الدولة قاضيا خاصاً للمظالم .

ويصح في الشرع الاسلامي ان من رأى مظلمة وقعت من الولاة والحكام على بعض الناس ان يرفع الأمر إلى قاضي المظالم ولولم يقع الضرر عليه مباشرة - وهذا فرع من قضاء الحسبة - ومن هذا يبين ان الشرائع الوضعية لم تصل بعد الى ما وصلت إليه الشريعة الاسلامية في هذا الصدد .

ومن اروع الأمثلة التي تضرب لذلك حادثة وقعت لاهل سمرقند في عهد عمر ابن عبد العزيز وذلك ان قائد جيش المسلمين دخل سمرقند ليلاً مفاجأة لأهلها ويقضي الاسلام على القائد قبل أن يهاجم أية مدينة أن يخبر أهلها بين امور ثلاثة اولها ان يطلب اليهم الاسلام ليكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا فإن لم يقبلوا يطالبهم ثانية بأن يكفوا عن حربنا ويعقدوا معاهدة امن مع دفع الجزية وييقوا على دينهم ، فإن لم يقبلوا يعلمهم في الثالثة أنه سيهاجمهم في وقت معين حتى لا يفاجئهم فشكا أهل سمرقند ذلك إلى الخليفة فأمر أن ترفع القضية إلى قاضي الولاية المجاورة ، فلما ثبت لديه صحة الدعوى قضى باخراج جيوش المسلمين من مدينة سمرقند وتعويضهم عما خسروه من أموال وأرواح وجعل دية من مات منهم كدية المسلم فتعجب أهل سمرقند ومن حولها من بلاد التركستان والروس من عدالة الاسلام ودخلوا في الاسلام طواعية واختياراً .

ويلاحظ أنه بعد الحروب في العصر الحاضر تحرم الدول على القضاء ان ينظر فيما وقع من جيوشها من مظالم على أفراد شعبها وافراد الشعوب الاخرى .

وعرف قضاة الاسلام حقوقهم وصانوا الدولة لهم استقلالهم وجعلت رواتبهم اعلى الرواتب وعرف الاسلام نظام قاضي القضاة وكان وحده الذي يعين القضاة في الأمصار ويراقبهم. وأول من عين قاضياً للقضاة أبو يوسف صاحب



الإمام أبي حنيفة ومدون مذهبه ، وكانت محافظته على كرامتهم واستقلال كل مقام فكان يدخل على هارون الرشيد راكباً بغلته ويحيي الخليفة ثم يركب ذلك. ومن أمثلة عدالته وجرأته في الحق أنه رد شهادة قائد جيش هارون فسأله الخليفة في ذلك فقال: سمعته يقول للخليفة أنا عبدك ، فإن كان صواباً شهادة لعبد ، وإن كان كاذباً فشهادته مردودة أيضاً لكذبه. وبالعكس الخليفة في ذلك فقال وما شأني أنا كشاهد، أتقبل شهادتي؟ فقال أبو يوسف: لا. فعجب لذلك وسأله عن السبب فقال: لأنك تتكبر على الخلق ولا تحضر صلاة الجمعة المسلمين وهذا يتنافى والعدالة التي هي شرط لقبول الشهادة ، فبنى مسجداً في داره وأذن للعامة بالصلاة فيه وحضر بذلك صلاة الجماعة .

وعندي أن ذلك في ظروف الأمن العادية أما في الظروف غير العادية فمن اتخاذ الحيلة، فإن معاوية بعد أن شرع في قتله ولم يمت اتخذ لنفسه مخرجاً داخل المسجد في دمشق كان يصلي فيها وراء الإمام ويخف به الجند للحماية.

رابعاً : ومن أهم مزايا الشريعة الإسلامية مصادرها التبعية وهي القياس والاستحسان والمصالح المرسلة :

قلنا إن المصادر الأصلية للشريعة وهما الكتاب والسنة قد لا توجد نصوص صريحة لمواجهة أحداث تجد على الناس بمرور الزمن فلائمة المحدثين المحيطين بعلوم الشريعة واللغة في كل زمان ان يجتمعوا وما يجمعون عليه بالاجماع وهو مصدر ثالث للتشريع الإسلامي ولذا انشئ مجمع للعلوم الإسلامية في مصر برئاسة شيخ الأزهر يمثل فيه جميع علماء البلاد الإسلامية ويجتمع دورة كل عام، والحديث ( لا تجتمع أمتي على ضلالة ) .

والقياس من مصادر الشريعة وهو قياس مسألة لم يرد فيها للشرع نص فأنظر أخرى مشابهة لها ورد فيها نص .

وكذلك الاستحسان، والحديث ( ما رآه المسلمون حسن فهو حسن ) .



أما المصالح المرسلة فهي ما يسمى في العصر الحاضر بالمصالح العامة ومن قواعد الشريعة ( إذا وجدت المصلحة ثم شرع الله ) . ولقد كتب ابن تيمية في ذلك كثيراً وكذا الإمام محمد عبده وغيرهما حيث قالوا ان الأحكام الشرعية نوعان : الأول مرجعه إلى بيان العبادات ووسائل التقرب إلى الله تعالى وهذا النوع من الأحكام يجب ان يكون وفق ما طلب الله وأمر لأن ذلك حقه ولا يعلم إلا من جهته، ومنه الصلاة والصوم والزكاة والحج. الثاني مرجعه الى تدبير شئون الناس في الدنيا من أعمال ومعاملات فكتاب الله صرح بأن أساسه رعاية مصالح الناس وإقامتها على العدالة الشاملة والمساواة الحكيمة والنظام المستقر مع دفع الضرر ورفع الحرج لقوله تعالى ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) ( سورة البقرة الآية ١٨٥ ) وقوله ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) ( سورة الحج الآية ٧٨ ) وقول النبي ﷺ ( لا ضرر ولا ضرار ) وروي عن الإمام مالك قوله : ( الاستحسان والاستصلاح تسعة أعشار العلوم ) .

#### اعتراف المحافل الدولية بقيمة الشريعة الإسلامية :

قفل باب الاجتهاد في الشريعة وجدت للناس مشاكل راحوا يلتمسون لها الحلول في القوانين الوضعية وسيأتي الكلام على ذلك في الفصل الثاني . إلا أن القيمة التشريعية للفقهاء الإسلامي بدأت تظهر في المحافل الدولية في القرن العشرين الميلادي رغم إهمال البلاد الإسلامية لهذا الفقه ومن ذلك :

#### أولاً : مؤتمر القانون الدولي المقارن :

انعقد بلاهاي بهولندا في اغسطس ١٩٣٢ م وكانت الشريعة الإسلامية ضمن القوانين المقارنة في حيز ضيق جداً . وفي هذا المؤتمر اعلن الاستاذ ( لامبير ) تقديره للشريعة الإسلامية في الناحية الفقهية .

وقدم الاستاذ علي بدوي بحثاً عن العلاقة بين الأديان والقوانين كوسيلة للتحديث عن التشريع الإسلامي وقد اهتم المؤتمر بعد سماعه بما للشرع الإسلامي



من أهمية في علوم القوانين الحديثة ، ووافق بالاجماع على اقتراح مؤد  
في المؤتمر في دورته التالية قسم خاص لدراسة الشرع الإسلامي كمص  
المقارن .

ثانياً : انعقد نفس المؤتمر في اغسطس سنة ١٩٣٧ :

ودعي لشهوده ممثلان للازهر الشريف هما الشيخ محمود شلتوت و  
الرحمن حسن . وقدا بحثين : احدهما عن المسئولية الجنائية والمسئولي  
نظر الإسلام والثاني عن علاقة القانون الروماني بالشرعية الإسلام  
المؤتمر إلى إصدار القرارات الآتية :

- ١ - اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام .
- ٢ - اعتبار الشريعة الإسلامية حية صالحة للتطور .
- ٣ - اعتبار التشريع الإسلامي قائماً بذاته وليس مأخوذاً من غيره .
- ٤ - تسجيل البحث الأول في سجل المؤتمر واعتباره مرجعاً فقهياً .
- ٥ - استعمال اللغة العربية بالمؤتمر في دوراته المقبلة .

ثالثاً : مؤتمر المحامين الدولي بلاهاي :

انعقد في سنة ١٩٤٨ واشتركت فيه ٥٣ دولة وقيل فيه الكثير عن  
الإسلامية بمثل ما مر ذكره وأوصى مؤتمر اتحاد المحامين الدولي بتبني  
الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة .

رابعاً : جمعية القانون الدولي العام :

اعتبرت هذه الجمعية محمد بن الحسن الشيباني الرائد الأول  
الدولي العام وألّفوا جمعية باسمه ، ومن مهام هذه الجمعية بحث وتحف  
مؤلفاته وفقهه وأصبح لها في الهند فرع وكذلك في الباكستان ، ومن مؤلف



السير الكبير عن المغازي والجهاد ونظم الحرب والسلام وعلاقات الدول في كل من  
الحالين .

خامساً : أسبوع الفقه الإسلامي في باريس سنة ١٩٥١ :

خصصت كلية الحقوق هذا الأسبوع كله للفقه الإسلامي وطلب القائمون  
على إعداد هذا الأسبوع إلى علماء الإسلام تقديم بحوث معينة كما أطلقت لهم  
الحرية في القاء ما يرونه من بحوث أخرى ، أما البحوث الإسلامية التي طلب  
القائمون على الأسبوع ضرورة الكتابة فيها لما كان يحوطها من عدم التفهم من  
جانب علماء القانون الفرنسي وغيرهم فهي :

١ - إثبات الملكية .

٢ - الاستملاك للمصلحة العامة وهو ما يعرف بنزع الملكية .

٣ - المسؤولية الجنائية .

٤ - تأثير المذاهب الاجتهادية في بعضها البعض .

٥ - الربا في الإسلام .

وكان نقيب المحامين في باريس رئيساً للمؤتمر في الجلسة النهائية واختتم اعمال  
المؤتمر بكلمة قال فيها ( لا أدري كيف اوفق بين ما كان يصور لنا من جمود  
الشريعة الاسلامية والفقه الإسلامي وعدم صلاحيتها كأساس لشرعات  
متطورة ، وبين ما سمعته في هذا المؤتمر مما يثبت بغير شك ما عليه الشريعة  
الإسلامية من عمق وأصالة ودقة وكثرة تفريع وصلاحية لمقابلة جميع الأحداث )  
وانتهى الأسبوع بالقرارات الآتية :

١ - مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة قانونية تشريعية لا يمارى فيها .

٢ - اختلاف المذاهب يحوي ثروة تشريعية هي مناط الاعجاب ومنها يستجيب



الفقه الإسلامي لجميع مطالب الحياة ، ثم انخى اعضاء المؤتمر بالفقهاء الإسلام في العصر الحالي . وأصدروا التوصية الآتية وهي إخراج موسوعة للفقه الإسلامي تعرض فيها المبادئ والنظريات مبيناً عصرياً .

خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها :

أولاً : المعنى التعبدية الروحي الذي يلزم كل حكم شرعي ويكف الضمير الروحي والوازع الديني وفيها أعظم كفيل باطاعة القانون للمقوانين الوضعية شيء من ذلك .

ثانياً : إن الأحكام الشرعية أوسع نطاقاً من الشرائع الوضعية و يرجع إلى الفضائل والردائل فجميع الفضائل مأمور بها في الشريعة فـ والردائل جميعها منهي عنها فهي محرمة ، وفي أحكام كل من النوعين الخلقي والمعنى التعبدية الروحي فلها قوتها وشمولها بخلاف الشرائع فانها مع جفافها لا تنظر إلى الفضائل إلا النظرة المادية المجردة .

ثالثاً : إن لكل من الأحكام الشرعية والوضعية الجهاز الدنيوي الذي تنفيذه وهما سواء في ذلك وتمتاز الأحكام الشرعية بمراقبة أعلى هي مراقبة الخبير الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . فمن خالف القانون وأفلت من المراقبة فلا عليه بعد ذلك أما من خالف الشريعة الإسلامية من جهاز المراقبة الدنيوي فإنه لن يفلت من المراقبة العليا وهو ملاق محالة وذلك من أعظم مزايا التشريع الإسلامي ومن أقوى العوامل على وتنفيذ احكامه في السر والعلن .

رابعاً : إن الفقه الإسلامي بجميع احكامه قد عاش قروناً متطاولة متتابعة الأمر الذي لم يظفر به ولا بما يقرب منه أي تشريع في العالم لا في ولا في الحديث ، فمن المعلوم ان فقه التشريعات الغربية في أوروبا وأمريكا قرن وبعض قرن من الزمان منذ ان فصلوا الدين عن الدنيا اما التشريع الروسية الشيوعية في القانون والاقتصاد فوليدة النصف قرن الأخير



التجربة الروسية الشيوعية بدأت بعد سنة ١٩١٧ م.

أما الفقه الإسلامي فله أربعة عشر قرناً ولقد طوف في الآفاق شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ونزل السهول والوديان والجبال والصحارى ولاقى مختلف العادات والتقاليد وتقلب في جميع البيئات وعاصر الرخاء والشدة والسيادة والاستعباد والحضارة والتخلف وواجه الأحداث في جميع هذه الأطوار ، فكانت له ثروة فقهية ضخمة لا مثيل لها وفيها يجد كل بلد أيسر الحلول لمشاكله وقد حكمت الشريعة الإسلامية في ازهى العصور فما قصرت عن الحاجة ولا قعدت عن الوفاء بأي مطلب ولا تخلفت بأهلها في أي حين فحرام علينا أن نتسول ونحن الأغنياء وأن نتطفل على موائد المحدثين ونحن السادة الأكرمون . قاتل الله الاستعمار وصنائعه وما يفعلون .

حاجتنا إلى الفقه الإسلامي وحاجة الفقه الإسلامي إلى من ينصفه :

ولعل بعض الاشارات التي ألمعنا إليها في مناسبات عابرة عن الشريعة الإسلامية تقتضينا أن نقرر ان الفقه الإسلامي غني بثروته الضخمة وما حواه من الأقوال والآراء وجيل النظرية والمبادئ وإنه وإن كانت المكتبة الإسلامية قد هلكت وسلب منها أكثر المؤلفات إلا أن البقية الباقية فيها الغناء كل الغناء بما يكفي لكي نتيه على جميع التشريعات في ماضيها وحاضرها ومستقبلها إن أحسن عرضها وتبويبها إذ من المسلم به أن البقية الباقية من كتب الفقه الإسلامي إما حبيسة مكدسة في أقبية المكتبات في الاستانة وغيرها وإما شبه معتقلة بدور الكتب الأخرى وأما متداولة منشورة بالطريق الأولى التي بوبت وفهرست بهامما يجعل الرجوع إليها صعباً على المتخصص فما البال بالاجانب من المشرعين ورجال القانون الذين بدأوا يعرفون للشريعة الإسلامية حقها ويرغبون في الاطلاع على ذخائرها وكنوزها .

فالفقه الإسلامي إذن أحوج ما يكون إلى بعث للقبور . . . ومسايرة أحدث أساليب النشر والفهرسة والتبويب ، ليصبح ميسوراً يسهل الوصول إليه من كل طالب .

دراسات قانونية (٥)



## الفصل الثاني

في : نقص ما شرع المخلوق وكما ل ما شرع الخالق  
( أسباب نشأة القوانين الوضعية في أوربا )

- الرسائل السماوية السابقة على الإسلام خاصة وليست عامة مناقضة وليست تامة .

- تحريف تلك الأديان .

- تسلط رجال الدين على الملوك والشعوب .

- الثورات والمطالبة بفصل أمور الدين عن أمور الدنيا .

- القانون الكنسي .

- قانون نابليون .

- مزايا التشريعات الوضعية وعيوبها .

- تلافي تلك العيوب تمجيد للشريعة الإسلامية .

نقص الرسائل السماوية السابقة على الإسلام وعدم عموميتها :

ما من شك في أن الرسائل السماوية بدأت منذ بدء الخليقة ، فالله عز وجل وتعالى منذ أن استخلف آدم على الأرض أوحى إليه إنه هو خالقه وبارئه ورازقه



العوالم الاخرى من إنس وجن ، وحيوان ، وموجودات وخالق الكون كله ، كما أوحى إليه بحدود خلافته وذريته في الأرض ، وبالقدر اللازم لتنظيم حاجاتهم كجماعة بدائية .

فلما كثرت هذه الجماعة وانتشرت في أرجاء الأرض جماعات متفرقة نشأت في كل منها عادات محلية بعضها حسن ومصدره بقايا القواعد الدينية السابقة ، وبعضها سيئ من عند أنفسها ، فاقتضت حكمة الله ورحمته بعباده ان يرسل رسلاً آخرين كشعيب وهود ونوح وصالح ، يردون الناس الى عبادة الله وحده ونبذ ما سواه ، ويصلحون ما فشا فيهم من مفاسد وسيئات .

ولم تكن الأديان عامة بل كانت مخصصة بزمان معين ، او مكان معين ، او قوم بذاتهم ، ثم تتالت الرسائل بالأديان من السماء ، ونشأت إلى جوارها أديان غير سماوية فتعددت وتنوعت العبادات الإلهية والنظم وصار لكل قوم عرف تحكمهم قواعده ولعبت الأديان دوراً بالغ الأهمية في نشوء القواعد العرفية واصلاح فاسدها في الجماعات القديمة .

فلما قويت سلطة رؤساء الجماعات بتطور تلك الجماعات من النظام القبلي ، وأصبح الرئيس يسمى حاكماً أو سلطاناً . . . أو ملكاً أو أميراً أخذ في إصدار الأوامر إلى رعاياه ، ومن هنا نشأ التشريع الوضعي كمصدر للقوانين بعد العرب ، وساعد على ذلك أن الأديان السماوية التي قبل الإسلام لم تكن عامة بمعنى الكلمة فلم تتكفل بتنظيم جميع علاقات الأفراد والجماعات ببعضهم البعض .

ولم يكن للدين أثر كبير في قوانين الدول الغربية حيث انتشرت الديانة المسيحية ولا في الدول الشرقية حيث عاشت الديانة اليهودية ، والسبب في ذلك في رأينا أن كلا من الديانتين لم تكن تنظم أمور الدنيا إلا بقدر وفي حدود ضيقة . . . إذ إن الرسالة التي نزلت على موسى عليه السلام لم تكن شاملة لأموال الدنيا إلا بقدر ما فشا بين الناس من مفاسد وإن رسالة موسى



حرفها اليهود بعده ، بل انهم حرفوها وقت الرسالة حينما ذهب موسى لميقاد  
وترك معهم أخاه هارون فإنهم اتبعوا الشيطان والسامري وعبدوا العجل.  
ان اليهود ظلوا من بعد موسى على عهده ودينه ، ما كانوا في حاجة الى  
سماوية اخرى يحملها اليهم عيسى ولكنهم بدلوا جميع احكامها حسب  
واشركوا مع الله ابناً زعموه لله فقالوا ( عزير بن الله ) . والشرعة اليهودية  
كانت موجودة في الشرق الأوسط وقت نزول المسيحية ليست شرعية موسى  
هي شرعية ابتدعتها الرهبان وقتنها الفقهاء منهم في كتاب سموه ( التلمود  
تعاليمه : إن الزنا باليهودية حرام وبغيرها حلال ، لأن الأمم الأخرى في  
ليست أناساً ، وإنما هم مخلوقات تلحق بالبهايم والزنا بالبهايم غير محرم .  
أيضاً قولهم : لا تقرض أخاك اليهودي بربا ، ومنها أيضاً وجوب مقاتلة  
الدول والأمم فان غلبت على أمرها فلا يعصمها من القتل شيء حتى ولو  
في دين اليهودية ، بل يجب قتل جميع من على ارضها من اناس وأطفال وحي  
ومحال ان تكون هذه الأحكام ديناً متزلاً من عند الله ما لم يكن حرف وبدل  
جاء في ( التلمود ) وغيره من كتب اليهود من تنظيم لبعض شئون الناس في  
عند ظهور المسيحية إنما هو من وضع الأخبار والرهبان . شأنه في ذلك  
القانون الكنسي الذي سيرد ذكره فيما بعد .

ويهمنا فيما نحن بصددده من ان رسالة المسيح لم تتضمن أي تنظيم  
الدنيا في المعاملات والأحوال الشخصية فيما عدا ما زعموه من نص واحد في  
الزواج والطلاق .

يهمنا ان نذكر انه قد ورد في إنجيل ( يوحنا ) على لسان السيد المسيح  
مملكتي ليست من هذا العالم ) أي إنها لا تهتم بأمور الدنيا وتعنى فقط بال  
الآخرة ، وقد حدث أن طلب شخص من المسيح أن يأمر أخاه بمقاسمة  
الميراث ، فرد عليه بما يفيد أنه لم يرسل قاضياً ولا مشرعاً حيث قال ( يا إنسان  
من أقامني عليكما قاضياً أو مقسماً ) إنجيل لوقا .



## تحريف اليهودية والمسيحية ونشأة الفرق المسيحية :

وفي صدد تقديم الأدلة على تحريف قواعد التوراة والانجيل اللذين يجمعهما كتاب واحد اسمه الكتاب المقدس الجزء الأول منه يطلق عليه العهد القديم ( التوراة ) والجزء الثاني يطلق عليه العهد الجديد ( الانجيل ) ، نشير إلى أن مجلة ( لايف ) اصدرت عدداً خاصاً عن ( الكتاب المقدس ) في مجلد رقم ٣٨ بالعدد رقم ٧ وذلك في شهر أبريل سنة ١٩٦٥ بدأت بمقدمة عامة تلخص فيها تاريخ هذا الكتاب وتطوراتهِ وترجماته ، وقد جاء فيها ما يدل على التحريف وإن الألواح الأولى التي نزل بها الوحي على موسى وعلى عيسى عليهما السلام ، ليست واردة بنصها ، واغلب الظن أنها ضاعت . من ذلك قول المجلة في مقدمة المجلد الأول ( الكتاب المقدس الذي نحن بصددهِ اوسع الكتب انتشاراً وأكثرها أثراً في تاريخ البشر . . . ولكنه مع ذلك كتاب كتبه الإنسان . . . إن مؤلفيه يحملون أسماء ذائعة الصيت مثل القديس بول ( بولص ) ولكن أغلب كلماتها كتبها أشخاص آخرون لا يعرف أحد من هم ولقد ظل الوحي الالهي يتقل من الأب إلى الابن ألف سنة تقريباً بعد إبراهيم من غير أن يكتب ، وبعد ذلك بدأ اليهود فقط في تدوينه قبل ميلاد المسيح بنحو ألف سنة فأخذوا يسجلون القصص والقصائد وأضافوا إليها قصصاً وقصائد أخرى جديدة واستدعى الأمر أن تعاد كتابة لفائفهم عدة مرات وأن تنقل وتنسخ مما أوجد فرصاً عديدة لا تحصى لتغيرات كثيرة لا حد لها بعضها مقصود وبعضها غير مقصود . . . لذلك فإنه لا يوجد اليوم أي نص أصلي لأي جزء من الكتاب المقدس . . . وربما حوى ( العهد الجديد ) تغيرات أكثر وأبلغ من ( العهد القديم ) ، ثم جاءت الحركة المعاصرة لتحقيق ما في الكتاب المقدس تحقيقاً علمياً تاريخياً بالرجوع إلى الآثار القديمة واللفائف والحفريات مما أدى إلى إعادة النظر في شرح هذا الكتاب المقدس وتهذيب التفسيرات القديمة <sup>(١)</sup> .

(١) راجع جزء أمن الترجمة في مجلة الوعي الإسلامي عدد مايو ١٩٦٦ صفر ١٣٨٦ ص ٧١ .



وورد في عدد مجلة لايف أيضاً ( والكتاب المقدس يتكون من جز  
عهدين الأول وهو العهد القديم وهو مشترك بين اليهود والنصارى إلا أن  
الاسفار يختلف عند كل من الطائفتين والثاني وهو العهد الجديد وهو مشترك  
الكاثوليك والبروتستانت إلا أن الكتاب المقدس البروتستانتي يستبعد أسفار  
سفرأ تعترف بها الكنيسة الكاثوليكية ولا تعترف بها الكنيسة البروتستانية  
الأسفار الابوكريفية ) .

وورد في مجلة لايف ايضاً عن نشأة الكتاب المقدس وترجماته ما نقتطفه من  
الكتاب المقدس كتب اول ما كتب باللغة العبرية القديمة وباللغة الكوثية  
الاغريقية الا انه عاش اكثر ما عاش في الترجمة وكل الترجمات ناقصة وقاصدة  
كانت طريق المترجمين محفوفة بالمخاطر والصعوبات وقد عجز القديس  
نفسه عن إرضاء الكنائس المعاصرة له والتمشي مع اذواقها وميولها وذلك  
البابا اعتمد تلك الترجمة اللاتينية سنة ١٩٥٢ م .

وهناك ترجمة تعرف بترجمة الملك جيمس معتمدة في انجلترا وبها أ  
كثيرة ، ولذلك نقحت وأقرتها الكنيسة الكاثوليكية للاستعمال في ان  
البروتستانية وسميت بالترجمة المنقحة وهناك محاولة لوضع ( كتاب  
أخوي ) كترجمة كاثوليكية رسمية الى اللغة الانجليزية تعتمد على النص  
العبرية والاغريقية بدلا من الترجمة اللاتينية التي قام بها القديس جيروم  
وكانت ترجمة وايكليف سنة ١٤٨٢ اول ترجمة انجليزية إلا أنه بسبب بعض  
كتبه المترجم من كتب أخرى نبش اساقفة انجلترا قبره واحرقوا جثته .  
ترجمة تنداال ١٥٢٥ م واحرقت نسخها كما خنق صاحبها واحرقت جثته  
جاءت بعدهما ترجمة الملك جيمس . . . وكانت اول ترجمة بلغة الهنود الحمر  
استعمار بريطانيا لامريكا الشمالية وفي ١٧٨٢ قرر الكونجرس (   
الشيوخ ) الاميركي عدم التمسك بها بعد الثورة . حتى ان توماس جيفر  
رئيس الولايات المتحدة ألف كتابا مقدساً لنفسه وسماه فلسفة يسوع وهو  
مبسطة ) .



ولا عجب بعد ذلك في ان يحتدم الاوار بين رجال الدين المسيحي في مجمع نيقية حول المسيح وطبيعته وكان ذلك في زمن قسطنطين امبراطور الرومان فتدخل هذا الامبراطور وجمع البطارقة والأساقفة فاجتمع في مدينة نيقية سنة ٣٢٥ م ثمانية وأربعون وألفان من الأساقفة ويقول ابن البطريق عنهم ( وكانوا مختلفين في الآراء والأديان أشد الاختلاف . . . فمنهم من كان يقول : ان المسيح وأمه إلهان من دون الله ، ومنهم من قال : ان المسيح من الأب بمنزلة شعلة نار انفصلت من شعلة نار ومنهم من كان يقول لم تحمل به مريم تسعة أشهر إنما مرّ في بطنها كما يمر الماء في الميزاب لأن الكلمة دخلت وخرجت من حيث يخرج الولد لساعتها . ومنهم من كان يقول : إن المسيح إنسان خلق من اللاهوت كواحد منا في جوهره . وإن ابتداء الابن من مريم ، وأنه اصطفي ليكون مخلصاً للجوهر الأنسي صحبتة النعمة الإلهية ومنهم من قال انهم ثلاثة آلهة ) .

وعلى ما ورد في كتاب قصة الحضارة يقول ( ديورانت ) المؤلف عن قسطنطين ص ٣٧٨ جزء ١١ : إن المسيحية كانت عنده وسيلة لا غاية وهداه شيطانه الوثني ان يسخر المسيحية ورجال الدين لخدمة سياسته فاستبقى من الاساقفة ٣١٨ فقط وصرف اكثر من ١٧٠٠ واستطاع ان يشتري ضمائر من استبقاهم فانتهى المجمع الى القول بالوهية المسيح والأمر بتحريف كل كتاب يخالف ذلك ولم يستطع قسطنطين ومجمعه أن يقضي على حدة التناقض بين المسيحيين وهذا هو رأي بعض الفرق المسيحية حول طبيعة المسيح .

النسطورية : وتنسب إلى نسطور الذي كان بطريقاً للقسطنطينية وكان يرى ان مريم لم تلد الإله وإنما ولدت الإنسان ثم اتحد هذا الإنسان بعد ولادته بالاقنوم الثاني اتحاداً مجازياً لا حقيقياً . . . فطرد هذا البطريق من منصبه ونفي الى اخميم بمصر حتى مات .

اليعقوبية : وتنسب الى راهب بالقسطنطينية يدعى يعقوب البرادعي وخلاصة



رأي هذه الفرقة ان المسيح ذو طبيعة واحدة امتزج فيها عنصر الاله  
الإنسان وتكون من الاتحاد طبيعة واحدة بين اللاهوت والناسوت وذلك ك  
الماء واللبن وبسبب ذلك انعقد مجمع خلكدونية الذي قرر ان المسيح  
طبيعتان ولذلك انفصلت الكنيسة المصرية التي تدين بأن المسيح ذو طبيعة  
عن الكنيسة الرومانية .

الملكانية : نسبة الى ملكا الذي ظهر بالروم واستولى عليها وهي تدين  
المسيح جوهر واحد له مشيئتان وطبيعتان وان اتحاد الله بعيسى كان قائم  
صلبه ، فعيسى إله تام وإنسان تام والانسان منه هو الذي صلب وقتل أما  
فلم ينله شيء ، وأن مريم ولدت الإله والإنسان وانهما معاً شيء واحد . .  
الله تعالى .

المارونية : أتباع يوحنا مارون الذي قرر ان المسيح ذو طبيعتين ولكن له  
اي ارادة واحدة . ولقد قرر المجمع العام السادس بالقسطنطينية سنة .  
فساد ذلك وقرر لعن مارون وتكفيره وهذه الطائفة بطرق خاص مقره لبنان  
الأرثوذكس : وتمثلهم الكنيسة الشرقية بالقسطنطينية ويقولون بأن الله  
طبيعة واحدة وقالوا إن الإله الأب أفضل من الإله الابن وان روح القدس  
عن الاثنين معاً .

الكاثوليك : وتمثلهم الكنيسة الغربية بروما ويقولون بأن المسيح له طبيعتان  
ومشيئتان ويقولون بالمساواة التامة بين الابن والاله الاب .

البروتستانت : وتسمى الانجيلية إشارة الى انهم يتبعون الإنجيل فقط  
على بدع الكاثوليك والأرثوذكس معاً ولا سيما في مسألة العشاء الرباني الذي  
يتكون من خبز وخمر ، وبعد تلاوة خاصة من رجل الدين يوم الفصح ، يسكب  
الخبز الى لحم المسيح والخمر الى دم المسيح ومن أكل منه يصبح مسيحياً آخر  
عليه النار ، ولقد علق المؤرخ المسيحي على هذا بقوله : ( وبهذه الطريقة ت  
الحضارة الأوروبية والأمريكية شعيرة من أقدم الشعائر وهي أكل الآلهة )



في ذلك كتاب قصة الحضارة للمؤرخ بول ديورانت ص ٢٠ جزء ١٦ وندد البروتستانت ببدعة صكوك الغفران وكان اول صك صدر من البابا ( اريان الثاني سنة ١٠٩٥ م ) وقد منحه لكل مسيحي يشترك في الحروب الصليبية الأولى ضد الإسلام والمسلمين . ثم صارت لها سوق كسوق الأسهم والسندات . وحجتهم في ذلك ما قرره المجمع الثاني عشر بان يسوع المسيح قلد كنيسة سلطان منح الغفرانات . وكان مما يكتب في صك الغفران ( ربنا يسوع المسيح يرحمك يا فلان ويملك باستحقاقات الأمة الكلية وأنا بالسلطان الرسولي المعطى لي أحلك من جميع القصاصات والأحكام والطائرت الكنيسة التي استوجبتها وأيضاً من جميع الأفراط والخطايا والذنوب مهما كانت عظيمة وفظيعة ) .

### تسلط رجال الدين على الملوك والشعوب

ثم ادعى الباباوات في المسيحية ما ليس لهم بحق وسلبوا سلطان الله في ملكه وزعموا لأنفسهم العقاب والثواب والغفران من دون الله . وكما قال مارتن لوتر صاحب مذهب البروتستانت : ان الباباوات ورجال الدين المسيحي يتغفلون الناس ويسلبون أموالهم عن طريق بيع صكوك الغفران . كما ادعى الباباوات في روما انهم خلفاء الله في أرضه ، وأن لهم حق تعديل التعاليم الدينية فأحلوا ما حرم الله وحرّموا بعض ما أحله وضربوا الجزية على الناس وعلى البهائم وخصوا أنفسهم بشلح من يعارض سلطانهم وطرده من ملكوت رحمة الله في الأرض والسماء . واعتدوا على سلطان الملوك والأمراء والحكام وانتشرت في القرون الوسطى في أوروبا عادة تتويج الملوك والأمراء .

ثم استغل الملوك والأمراء هذه الشرعية في الحكم التي تضيفها عليهم الكنيسة فادعوا ان لهم على الشعوب حقاً إلهياً مقدساً فلهم أن يفعلوا بالشعوب ما شاءوا دون اعتراض من الناس فلا حق لأحد ولا حرية لأحد ولا مال لأحد إلا بقدر ما يسمح ويشعر الملك لأهل مملكته ما دام قد تلقى حقه الإلهي عن طريق الممثل



المباشر لله في الأرض وهو البابا وكان الملوك يدفعون الكثير من الأموال للبابا لقاء تسليطهم على شعوبهم وكانت كل مملكة في أوروبا تتكون من عدة أملاك وكان كل أمير على إقطاعية يدفع الكثير إلى الملك مقابل أن يملك الإقطاعية أرضها ومساكنها من أناس وحيوانات ويستبد بالجميع كيف شاء ، حتى أن الإقطاع إذا باع أرضه التي يملكها أو بعضها يتبعها ويدخل في البيع ما على زرع وشجر وحيوان وإنسان .

ثورة الشعوب والمطالبة بفصل أمور الدين عن أمور الدنيا :

فلما إن ساءت الحال في أوروبا في القرون الوسطى وبلغ الظلم والاضطهاد بالمخلوقات مبلغاً لم يبلغه في أظلم عصور التاريخ القديم ، ثار الناس على الأوضاع فنادى مارتن لوثر بالاصلاح الديني وتبعه الكثيرون من الناس المذهب البروتستانتي ، وكان من آثاره رغبة الشعوب في التحرر من سيطرة الملوك وقامت الثورات ومنها الثورة الفرنسية ونادى المفكرون والحكام بامور الدين عن أمور الدنيا وكان هذا الفصل سهلاً ممكناً مستساغاً ، لأن المسيحية لم تشمل تنظيم أمور الدنيا للمجتمعات تنظيماً كاملاً .

وبدأت أوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر من ميلاد المسيح أمور المجتمع من بيع وشراء ورهن وتعامل فيما بين الناس ووضعت القوانين الوضعية ومنها ما ينظم العلاقة بين الحكومات والأفراد وما العلاقات بين الدول بعضها البعض .

ووجد القانون والقواعد القانونية وما صاحبها من جزاء مادي توقعه الحاكم على المخالفين ووجدت إلى جوار القواعد القانونية الأخلاق ووجدت جوار هذه وتلك أوامر الدين من بقايا المسيحية واليهودية وراح فقهاء الدين الوضعية في أوروبا يجتهدون في تعداد الفوارق بين مختلف هذه القواعد تسليمهم بأنها جميعاً تشترك في تنظيم الجماعات .

ولئن ساغت هذه التفرقة عندهم لما مر ذكره فهي غير سائغة لدينا



للدين الاسلامي لأنه دين ودنيا .

وجاء الإسلام مؤيداً للشرائع السابقة فيما لم تنله يد التحريف ومصدقاً لها ( ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك ) ( سورة فصلت الآية ٤٣ ) ثم جاء الإسلام مكماً للديانات التي سبقتة فيما لم تتضمنه من نظم للدين والدنيا وناسخاً لما أدخل عليها من زيف ( وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه ) ( سورة المائدة الآية ٤٨ ) ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ) ( سورة المائدة الآية ٣ ) . ( ومن يتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ) . ( سورة آل عمران الآية ٨٥ ) .

القانون الكنائسي :

إدعاء الكنيسة المسيحية ما ليس لها :

فلنا من قبل إنه لما حرفت المسيحية وقالت النصارى المسيح ابن الله وإنه ثالث ثلاثة كما حرفت أختها اليهودية حين قالوا عزير ابن الله ، وحينما تهيأت البشرية لتلقي خاتمة الرسالات السماوية بعد أن نضج العقل البشري . . . . وبعد ان توارث الناس مفاسد في أمور الدين مفتعلة ونظماً في أمور الدنيا مدعاة - نزل الإسلام بشريعة كاملة . . . . . لأموال الدين والدنيا ولجميع ما يحتاجه الإنسان من نظم نحو نفسه . . . . ونحو غيره من بني جنسه . . . . ونحو غيره من أجناب وشعوب ودول وانتشر نوره فعمم الأرجاء ، فقضى على الدولة الفارسية الوثنية وعلى الدولة الرومانية الشرقية التي كانت تتبع المسيحية المحرفة ثم دخل الإسلام أوروبا الغربية المسيحية من الشرق ( القسطنطينية ) ومن الغرب من الأندلس .

حينذاك وجد ( البابا ) في روما الفرصة مواتية لبسط سلطانه الديني والزمني على ملوك أوروبا وشعوبها ، فدعا إلى محاربة الإسلام والمسلمين باسم الصليب ، وقامت الحروب الصليبية وكانت مثار احتكاك . فعرف الغرب ما



عليه الشريعة الإسلامية من كمال وتنظيم لأُمُور الدنيا جميعها  
المعاملات . . . والأحوال الشخصية . . . والحقوق العينية . . . وغير  
دعا الكنيسة إلى محاولة سد النقص في الدين المسيحي بتنظيم كثير من  
بحجة اتصالها بالدين ، بل ادعى ( البابا ) أن له وللمجالس الكنسية  
التعديل في نظم العبادة ذاتها . ويقول الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي في  
( وقد انتهزت الكنيسة فرصة ضعف الملوك والحكومات - أو ما يسمى  
الزمنية - فبسطت سلطانها على الناس وأصدرت إليهم عدة مراسم سمي  
قانون CANON نظمت بها أمورهم وقد تكون من مجموع تلك المراسم  
ما يسمى بقانون الكنيسة أو القانون الكنسي .

وقد لعب هذا القانون دوراً كبيراً في أوروبا في القرون الوسطى لا  
يتعلق بنظام الأسرة وبدأ نفوذ الكنيسة والقانون الكنسي بضمحل بعد  
رويداً بازدياد نفوذ الحكومات والملوك ، وسلطان ما تضعه من قوانين وظ  
حتى انتهى الأمر بفصل الكنيسة عن الدولة وزوال كل ما لها من أثر  
القانون . . . إلا أن القانون الكنسي لا يزال كبير الأثر في الغرب في القوا  
تنظم الأسرة <sup>(٢)</sup> ويقول الدكتوران السنهوري وأبوستيت في هذا الصدد  
( وقد انتهزت الكنيسة فرصة ضعف السلطة الزمنية وتناول تشريعها  
مختلفة أهمها الزواج والطلاق والنسب والميراث والوصية والعقود و  
تدخل في اختصاصاتها لأنها تمت بصلة إلى الدين ، وبهذه الوسيلة تمك  
بسط سلطانها ، وتركزت قوتها في شخص ( البابا ) وأصبح هناك قانون  
من عمل الكنيسة خضعت له البلاد الغربية والبلاد الشرقية المسيحية في

---

(١) كان لفشل الحروب الصليبية أكبر الأثر في ذلك إذ رغبت أوروبا في إنشاء دوا  
بتوحيد الإمارات والممالك على غرار الدول الإسلامية وكذا تبرم الشعوب بسلطة المل  
الملوك بالسلطة الكنسية .

(٢) الدكتور عبد الباقي في كتابه نظرية القانون ص ٢١١ بند ١٣٣ الطبعة الخامسة  
١٩٦٦ .

(٣) كتاب أصول القانون طبعة ١٩٥٠ ص ١٠٣ .



الوسطى عهداً طويلاً .

ويقول الدكتور جمال زكي في كتابه ( مقدمة الدراسات القانونية طبعة ٦٤ بند ٥٨ ) ( وليس القانون الكنسي دينياً بالمعنى الصحيح ، فلم تؤخذ قواعده من كتاب مقدس بل اقتبست من القانون الروماني ، ومبادئ القانون الطبيعي والعادات والتقاليد المختلفة إلا أنه تأثر في جملته بنزعة دينية ظاهرة ، لأن رجال الكنيسة هم واضعوه ) .

قانون نابليون أول مجموعة قوانين كاملة :

كانت حملة نابليون بونابرت على مصر في آخر القرن الثامن عشر الميلادي فاشلة فشلاً ذريعاً من الناحية الحربية ، فرغم دخوله مصر بعد مقاومة عنيفة ، إلا أنه لم تهدأ الحال لجيوشه بل وجد مقاومة شعبية عنيفة تتخطف جنوده وتقتل قوادهم وكان يظن أن ما أذاعه من منشورات ، بأنه قدم ليخلص المصريين من حكم المماليك ، ويرقي بهم إلى مدارج المدنية الغربية ، يكفي لاستكانة الشعب بل انه دهش لما وجد عليه الشعب من دين تتمثل فيه اكمل نظم المعاد وخير النظم لتدبير المعاش . ودعاه تمسك هذا الشعب بدينه وتقاليده إلى أن يخاتلهم فادعى الإسلام ولبس عمامة ووزع المنشورات بذلك فسخر الشعب من هذا الادعاء واضطر نابليون إلى مغادرة مصر ليلاً تاركاً بعض قواده للتفاوض مع المصريين على الانسحاب وعادت الحملة أدراجها إلى فرنسا .

ولعل خير ما كسبته فرنسا من الحملة ما حملته البعثة العلمية التي رافقتها إلى مصر فكان منهم العالم الفلكي - والرياضي - والاجتماعي ورجال التشريع ونقل الآخرون منهم التشريعات في المعاملات من بيع ورهن وشراء وهبة وجرائم أخذاً من قواعد الشريعة وجمع ذلك في مدونة سميت بمجموعة قوانين نابليون وصدرت في سنة ١٨٠٤ قيل أن معظمها مترجم عن كتاب في المذهب المالكي هو شرح متن خليل للشيخ الدردير .

مزايا وعيوب التشريعات الوضعية :

لإمكان فهم معنى التقنين نصرب مثلاً . وذلك أن التشريعات تصدر في



الغالب تبعاً لحاجة الأمة وما يجد لها من ضرورات ففي مجال التجارة مثلاً الدولة تشريعاً ينظم الشركات المساهمة وقد تصدر قبله تشريعاً ينظم ممارسة التجارة فيعرف من التاجر وما هي العقود التجارية وكيفية الاثبات المعاملات التجارية، كما تدعو الضرورة إلى حصر التجار - تجار الجملة التجزئة - وإلزام جميع التجار بقيد أسمائهم في سجل خاص بإجراءات فتصدر الدولة ما يسمى بقانون السجل التجاري.

واستدعت الضرورة في العصر الحديث تنظيم عمليات الاستيراد والتصدير لموازنة التبادل التجاري بين الدولة والدول الأخرى ومنع تهريب النقد فصدر بذلك تشريعات متعددة ونتج عن كثرة التشريعات في مجال التجارة صعوبة معرفتها لتفرقها في الجريدة الرسمية في سنين طويلة متلاحقة . ولتيسير الأمر للمستغلين بالتجارة ورجال القانون والقضاء ، جرت الدولة على جمع شتات التشريعات المتعددة في تقنين واحد يسمى التقنين التجاري ، وعلى هذا يوجد التقنين المدني والتقنين الجنائي والتقنين للأحوال الشخصية وهكذا من المثل الذي ضربناه ، نلمس الكثير من المزايا للتقنين ومنها السهولة ومنع تضارب الأحكام والقواعد وتوحيدها في جميع أرجاء الدولة . في فرنسا كانت تحكم كل ولاية تشريعات عرفية تتناقض مع مثيلاتها في الأقاليم الأخرى فلما عمد نابليون إلى تجميع هذه التشريعات وترتيبها وتبويبها ، وحدثت في فرنسا المجموعات المدنية والجنائية والتجارية بتقنين نابليون ، وكان ذلك سنة ١٨٠٤ م .

وامتدح حركة التقنين جماعة من الفقهاء الألمان على رأسهم ( تيبو ) وامتدح حركة التقنين في أوروبا إذ ذاك وقام يعارضها بعض الفقهاء ومنهم ( سار ) وحاصل العيوب التي ساقها على التقنين ، إنه يصيب القواعد القانونية بالجمود هو يصيبها في قوالب جامدة فيشل تطورها تماشيًا مع فكرته الأساسية القانون ينشأ في ضمير الجماعة ويتطور بتطور حاجاتها بطريقة غير مح



ويجب - والحال هكذا - ان يترك القانون حراً طليقاً ليتطور ويتغير كلما دعت حاجة الجماعة إلى ذلك ويجب ان لا نقيده ونحول بينه وبين هذا المصير الطبيعي بصبه في قوالب اوضاع جامدة لأنه مهما سما لا يمكن ان يجيء كاملاً ، لأنه من صنع البشر .

ثم تفشت حركة التقنين في البلاد الأوروبية الأخرى فصدرت مجموعة القوانين في النمسا التقنين النمساوي في سنة ١٨١١ والتقنين الايطالي سنة ١٨٦٥ والتقنين الالماني سنة ١٨٨٧ و ١٩٠٠ والتقنين السويسري للالتزامات سنة ١٩١٢ وتبع ذلك صدور التقنينات في كل بلاد العالم الأخرى .

وفي تركيا - في عهد الخلافة العثمانية - جمعوا شتات القواعد الشرعية على مذهب أبي حنيفة وصاغوها في شكل مواد مرتبة لتطبق في جميع أنحاء الدولة فكان ذلك هو التقنين العثماني المسمى بمجلة الأحكام العدلية سنة ١٨٦٩ م .

ولما كانت مصر إذ ذاك ولاية شبه مستقلة في الحكم والتشريع لم تتبع المجلة واتجهت إلى التشريعات الوضعية الأجنبية بعيداً عن الشريعة فحاول أحد الوزراء في ذلك الوقت ان يضع مجموعة للقوانين مستقاة من أحكام الشريعة ( وهو المرحوم أحمد قنديل باشا ) ففطن أحكام المعاملات والأحوال الشخصية في مواد مرتبة بين دفتي كتاب سماه ( مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ) كما جمع أحكام الوقف في كتاب سماه ( قانون العدل والإنصاف في حل مشكلات الأوقاف ) ولكن الحكومة لم تبين هذا التقنين ولم تصدره رسمياً ، فظل مجهوداً فردياً .

#### التقنينات المصرية :

لم تطبق مصر مجلة الأحكام العدلية لتمتعها إذ ذاك بالاستقلال التشريعي عن الدولة العثمانية ، ونذكر كيف أنشئت المحاكم المختلطة بحجة التيسير على المتقاضين وتخفيف وطأة الامتيازات الأجنبية وكيف بدىء بنقل القوانين الأجنبية الوضعية فوضع لها تقنين مدني وتقنين تجاري وتقنين بحري وتقنين للمرافعات



وتقنين للعقوبات وتقنين للأجراءات الجنائية وصدرت في سنة ١٨٧٥ م .

وتلا ذلك الحد من اختصاص المحاكم الشرعية في مصر بدعوى الت  
فوضعت لها لائحة سنة ١٨٨٠ ثم عدلت بعد ذلك عدة مرات آخرها بال  
رقم ٨٧ لسنة ١٩٣١ .

ولما انشئت المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣ صدرت لها لائحة كما صدر  
العام نفسه تقنينات على غرار تقنينات المحاكم المختلطة بل إنها نقلت عنها  
يكاد يكون حرفياً .

بعد ان باشرت المحاكم الأهلية عملها ، بدا ما في القوانين الوضعية من  
وخطأ واضطراب ، لأنها مستوردة من الخارج والقاعدة إنه بقدر ما  
القوانين نابعة من تراث الأمة . . . متفقة مع العرف والتقاليد فيها مست  
لحاجاتها - بقدر ما تنال احترام المحكومين ولذلك فكر في تنقيح القوانين ال  
وعلى الأخص القوانين الفرنسية التي أخذت عنها القوانين المصرية الوضعية  
بدت الحاجة إلى تنقيحها . ونقحت بالفعل هي والقوانين الإيطالية وأول ما  
إلى وجوب تنقيح القوانين المصرية الوضعية كان في خطبة لوزير العدل في  
الخمسين للمحاكم سنة ١٩٣٣ م وتالت التعديلات على القوانين المصر  
الآن .

تلافي عيوب التقنين تمجيد للشرعة الإسلامية :

وما من شك في أن هذا العيب كبير ولا يلبث بعد سنوات أن يجعل ال  
بجموده في النصوص المقننة في واد . . . وحاجات الجماعة في وادٍ آخر . و  
هذا العيب . . . أول للتخفيف منه ، شرط الفقهاء عند التقنين مراعاة أمر

١ - يجب أن يقتصر القانون المجمع ( التقنين ) على القواعد والمبادئ العامة دون التطرق إلى وضع أحكام للمسائل التفصيلية الجزئية .

٢ - يجب أن يعطي القانون المجمع سلطة كبرى للقاضي وهو بصدد



وذلك عن طريق إرشاده إلى معايير مرنة تمكنه من وضع الحلول اللازمة لظروف كل قضية .

وهذه الحلول التي اهتدى إليها المفكرون أخيراً هي خير ما تتميز به الشريعة الإسلامية من جميع الشرائع الوضعية لأن هذه من صنع المخلوق العاجز وتلك من صنع الخالق القادر . ولقد أسهبننا فيما مضى في ذلك عند الكلام على دعائم الشريعة الإسلامية وخصائصها وقلنا ان من أقوى تلك الدعائم التي تجعلها صالحة لكل زمان ومكان ان القرآن الكريم مصدرها الأول ومعين تقنينها تكفل بذكر القواعد العامة وترك ما وراء ذلك من أحكام تفصيلية فرعية للاجتهاد احتراماً للعقل البشري ومراعاة لمصالح الناس التي تتغير بتغير الزمان والمكان ورفعاً للخرج عنهم ودرءاً للمفاسد كلما اطلت برأسها ولقد أحصيت آيات الأحكام والتشريع في القرآن فوجدت تزيد على خمسمائة بقليل في حين أن آيات الكتاب الكريم في مجموعها تزيد على الستة آلاف وقلنا من قبل أن الأمر المباح في الشريعة الإسلامية قد تطرأ عليه من الظروف ما يجعله تارة واجباً وتارة مندوباً وتارة حراماً وتارة مكروهاً .

كما تحدثنا أيضاً عن تقسيم الأصوليين أحكام الشريعة الإسلامية إلى قسمين : قطعيات وظنيات فالأحكام القطعية هي ما قام الدليل على أنها ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان ومنها العقائد والأحكام العملية التي جاءت بطريقة واضحة حاسمة والقواعد الكلية التي أخذت بنص صريح ولم يوجد ما يعارضها تقريراً أو تفريعاً . أما الأحكام الظنية فهي التي لم تجيء على سبيل القطع وهي الفروع التي لم يكن يصلح أمر الناس على توحيدها ، وإلا لجمدت العقول ولا صطدمت الشريعة في كل زمان ومكان بما يجد للناس من صور المعاملات والحوادث .

هذا ما كان من فضل الشريعة الإسلامية في صدد الأمر الأول الذي اقترحه الفقهاء الوضعيون لتلافي عيوب التقنين . أما في صدد الأمر الثاني الذي

دراسات قانونية (٦)



اقترحوه ، وهو إعطاء القاضي سلطة كبرى وهو يطبق القواعد العامة التي  
عليها التقنين ، مع إرشاده إلى معايير مرنة تمكنه من وضع الحلول المناسبة  
قضية في هذا الصدد تجد للشرعة الإسلامية القدر المعلي حيث وضعت  
لاستنباط الأحكام من النصوص وكيفية الترجيح ، وكذا قياس أمر لم  
شأنه حكم بأمر آخر مشابه له ورد فيه الحكم . على أن الشريعة في ميدان  
والعقوبات حددت الحدود للجرائم الكبرى وتركت ما وراء ذلك من جرائم  
أهمية للتعزيز تركتها للقاضي أو للحاكم ليقرر العقوبة المناسبة لحال  
والمكان والجاني ولا بدع في ذلك فالكمال لما صنع الخالق والنقص فيما  
المخلوق .



## الفصل الثالث

في : طغيان القوانين الوضعيّة على الشريعة الإسلامية  
وأسباب ذلك

- قفل باب الاجتهاد.

- الامتيازات الأجنبية في تركيا ومصر .

- الوضع في تركيا بعد انهيار الحكم .

- إنشاء المحاكم المختلطة والأهلية بمصر .

- مكانة الشريعة الإسلامية في بعض الدول العربية والإسلامية .

- القوانين الوضعية في ليبيا قبل الاستقلال وبعده ومكانة الشريعة الإسلامية في ظلها .

- أمثلة لمخلفات صارخة تنافي الشريعة الإسلامية .

قفل باب الاجتهاد :

مرت الشريعة الإسلامية بأطوار ثلاثة أولها : طور التشريع ومدته ٢٣ سنة هي مدة البعثة النبوية ومصدر التشريع فيها الكتاب والسنة وثانيها : طور الاجتهاد وهو اجتهاد الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وأغلب الآراء أنه امتد إلى القرن العاشر الهجري وعلى كل حال ففي القرون الثلاثة الأولى بعد الهجرة وضعت تلك الثروة الضخمة من الفقه الإسلامي التي لا مثيل لها حتى انهم فرضوا



المستحيلات وأفتوا فيها والاجتهاد كما ذكرنا في الفروع وفيما لم يرد فيه كتاب أو سنة ، وهذه ميزة كبرى للشريعة الإسلامية حيث وضعت الأساسية وتركت ما وراء ذلك مما يختلف الحكم فيه باختلاف الأزمنة ومنعاً للخرج ووصولاً إلى حلول المشاكل التي تجد للناس في حياتهم لآخر ، وثالثها : طور التقليد وفيه نادى الناس بقفل باب الاجتهاد إذ القرون الثلاثة الأخيرة ضعف التخصص في العلوم الشرعية بضعف الإسلامية وذهاب ريح دولها ولم يوجد من دارسي الشريعة من يرقى إلى على الاجتهاد حيث شرطوا لذلك أن يكون ملماً بعلوم القرآن والسنة استنباط الأحكام من أصولها والإحاطة بعلوم اللغة العربية وشروط الأحاديث النبوية ومعرفة الصحيح والفاسد وضعيف السند وقواعد والتعديل بالنسبة لرواة الأحاديث ، وبالجملة قالوا لا يحل لشخص أن يفتي في أمور الدين دنوية كانت أو أخريوة إلا إذا كان ملماً بجميع العلوم الشرعية والكونية وقالوا ان ذلك غير متوافر بعد القرن العاشر الهجري وليقف الاجتهاد حرصاً على الشريعة ولذلك رجع العلماء في هذا الطور طور الاجتهاد إلى الفقه القديم فنقلوه في مختلف مذاهبه أما في مبسوطات مطولة ( وأما في كتب وسيطة وأما في كتب مختصرة سميت بالمتون واكتفى الشريعة أخيراً بحفظها ثم أهملت المبسوطات .

وكان قفل باب الاجتهاد دون قفل باب الحوادث والأحداث فاضطر إلى التماس الحلول لمشاكل الحياة بالحيل كالمحلل وغيره ، وتنبه كثير من المتأخرين إلى ضرر قفل باب الاجتهاد ونبهوا إلى ذلك ، منهم ابن تيمية وابن حجر وجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده والكواكبي .

هذا ولقد ظلت الشريعة الإسلامية تحكم البلاد الإسلامية قرابة أربعين قرناً من الزمان ، وكان المفروض ألا تحكم تلك البلاد بقوانين وضعية إلى إلا أن قفل باب الاجتهاد ونظام الامتيازات الأجنبية وضعف الدولة



الخلافة الإسلامية واحتلال المستعمرين للكثير من أجزاء الدولة العلية فتح باب الغزو الفكري فدخلت القوانين الوضعية .

الامتيازات الأجنبية في تركيا ومصر أهم سبب لغزو القوانين الوضعية :

من سماحة الإسلام أن نترك الذميين والمستأمنين وما يدينون ، والمستأمن شرعاً هو غير المسلم الذي يريد أن يدخل دار الإسلام لزيارة أو تجارة أو عمل عارض لا يستغرق أكثر من عام ، وديننا يوجب ان تؤمنه على نفسه وماله مدة الإقامة المؤقتة ولذلك سمي مستأمناً . أما الذمي فهو غير المسلم الذي يقيم في دار الإسلام إقامة دائمة فقد يكون من أهل البلاد التي حاربت الإسلام وغلبناها وفتحناها كنصارى بيت المقدس ونصارى الروم في مصر والشام بعد الفتح الإسلامي فهؤلاء عاهدناهم على أن يبقوا على دينهم لأننا لا نكره أحداً على الإسلام وتبقى لهم أملاكهم ومساكنهم ، ونشاطهم وندافع عنهم كمواطنين ونحمي أملاكهم دون أن يكلفوا بحمل السلاح وذلك كله مقابل أن يدفعوا الجزية ( وهي ضريبة للانتفاع بخيرات البلاد وضريبة الدفاع ) وكانت المعاهدات أي العهود التي تبرم مع مثل هؤلاء منذ عهد الرسول ينص فيها على أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ذلك بعهد الله وذمة رسول الله ولذلك أطلق عليهم الفقهاء لفظ الذميين .

وحكم الشرع فيهم أن ندعهم وما يدينون أي لهم دينهم يقومون بشعائره في أمان وتحكمهم شريعتهم المسيحية أو اليهودية في مسائل الأحوال الشخصية كالزواج والنفقات وغيرها أما الجرائم التي يرتكبونها في دار الإسلام فيعاقبون عليها بحدود الله المشروعة في الإسلام فيقتل القاتل ويرجم الزاني أو يجلد وتقطع يد السارق وهكذا . ومن أحاديث الرسول ( من أذى ذمياً أو حملاً ما لا يطيق فأننا حجيجه يوم القيامة ) .

سارت الأمور في جميع الدول الإسلامية على رعاية حقوقهم في حدود الشرع حتى انه كان لهم قاض منهم في الأندلس يسمى القومس يفصل في



قضاياهم للأحوال الشخصية .

فلما انتقلت الخلافة إلى آل عثمان في استانبول بدأت التجارة بين مواني  
وتركيا وشمال افريقيا الإسلامية وبين مواني ايطاليا وفرنسا واوروبا وكثير  
رعايات تلك الدول الأجنبية في المواني الإسلامية فطلبوا من السلطان أن يكون  
دولة قنصل يحكم في المسائل التجارية ومسائل الأحوال الشخصية بين رعايا  
المقيمين في الدولة العلية فسمح لهم بذلك تفضلاً ومنة فأصبح قنصل ايطالي  
بيروت مثلاً يحكم بين الايطاليين المقيمين في بيروت لا في قضايا الأ  
الشخصية فقط بل في القضايا والمعاملات التجارية . ولما ازداد ضعف ال  
العلية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلادي اغتصب القناصل  
الفصل في القضايا الجنائية ومن العجيب ان القضايا المدنية وحتى الجنائية  
تحدث بين وطني مسلم وأجنبي مقيم كان يصدر فيها الحكم من قنصل بلد  
الأجنبي في الاسكندرية فإذا أراد المصري ان يستأنف حكم القنصل الايطالي  
فوجب ان يستأنفه في روما .

الوضع بعد نهاية الخلافة في تركيا :

ولما انهارت الدولة العلية وسقطت الخلافة الإسلامية سنة ١٩٢١ ع  
الحرب العالمية الأولى وانكششت تركيا إلى حدود الأناضول برئاسة مصطفى  
تنكرت للإسلام واعلنت انها دولة علمانية وليست دينية وتنكرت للغة العرب  
وحرمت على الاتراك كتابة التركية بالحروف العربية بل تكتب بالحروف اللاتينية  
والغت المحاكم القديمة التي كانت تطبق الشريعة الإسلامية التي كانت قنن  
بنود في مجموعة سميت بالمجلة العدلية ونقلت القانون المدني السويسري وأ  
بتطبيقه فأصبحت التركية المسلمة تتزوج زواجاً مدنياً بل وتتزوج من غير  
مسيحياً كان أو يهودياً أو مجوسياً .

وكانت مصر المدخل الرئيسي للقوانين الوضعية الأجنبية ومنها تسربت إلى  
البلاد العربية ، ولما ولي محمد علي أمر مصر كانت له صداقة بفرنسا فبدأ يت



على الشريعة ويصدر قوانين وضعية يذكر في مقدمتها إنه يتشبه بممالك أوربا  
لوضع النظم الجديدة في مصر وجمع اللوائح والقوانين في قانون عام سماه  
قانون نامه وأنشأ محكمة تجارية بالقاهرة وأخرى بالاسكندرية كان من بين  
أعضائها قضاة أجانب فكان ذلك أول تدخل للأجانب في القضاء المصري مع أن  
الشريعة تقول لا ولاية لغير المسلم على المسلم .

### إنشاء المحاكم المختلطة والأهلية بمصر :

١ - المحاكم المختلطة : فكر في إنشاء المحاكم المختلطة وتولى نوبار باشا  
وهو رئيس وزارة أرمني مفاوضة الدول الأجنبية في هذا الشأن واستمرت  
المفاوضات عدة سنوات انتهت بافتتاح المحاكم المختلطة في سنة ١٨٧٦ م . وكان  
جميع القضاة والمستشارين أجانب من البلاد ذات الامتيازات الأجنبية .

وكان كل ما تهتم به الدول أن تستوثق عند وضع القوانين المختلطة إنها تسائر  
القوانين الغربية إذ كانت الدول تحرص على أن يكون التشريع الموحد غير  
إسلامي (١) .

كذلك أعطى لهذه المحاكم حق التشريع فقد نصت المادة ( ١٢ ) من القانون  
المدني الذي أعدته الحكومة المصرية ( على أن تصدر الاضافات والتعديلات  
المالية بناء على موافقة هيئة القضاء إذا دعا الحال بناء على اقتراحها . . . ) .

كما بقيت الجنح والجنايات التي تقع من الأجانب من اختصاص المحاكم  
القنصلية دون المحاكم المختلطة ، مع استثناء الجرائم التي تقع على قضاة المحاكم  
المختلطة ومأموريها القضائيين أثناء قيامهم بعملهم .

الواقع إن القوانين المختلطة مستمد معظمها من القانون الفرنسي .

---

(١) مقال الدكتور عبد الحميد بدوي عن أثر الامتيازات في القضاء والتشريع في مصر المنشور في  
الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية الجزء الأول ص ٤٤ .



وقلنا ان ذلك كان في عهد نوبار باشا وكانت الحجة الظاهرة لتنكب أ  
الشرعية الإسلامية الى التشريعات الأجنبية ، نظام الامتيازات الأجنبية  
بدأت من سلاطين آل عثمان منة وتسامحاً وانتهت الى اغلال تقيد الح  
والمحكومين في البلاد الإسلامية وكان تعدد جهات القضاء تبعاً لوجود أ  
مختلفي الجنسيات في مصر بالذات سبباً للتفكير في إيجاد قضاء مختلط يحكم  
ولي الأمر في البلاد ويتولاه اجانب ممثلون للبلاد المتمتعة بالامتيازات ، ول  
أنشأ نوبار باشا لجنة لوضع قوانين وضعية تستمد من القوانين الأجنبية .  
للمواد المدنية - وقانون للمواد الجنائية وقانون للاجراءات الجنائية وقا  
للمرافعات المدنية والتجارية وقانون تجاري بري وبحري وأهم هذه القو  
القانون المدني وهو ما يطلق عليه في الشريعة ( المعاملات ) .

٢ - المحاكم الأهلية : رأت السلطات الحاكمة إذ ذاك في مصر أن ت  
محاكم وطنية للوطنيين للتقاضي أمامها على غرار المحاكم المختلطة ، فكا  
لجنة لوضع هذه القوانين عام ١٨٨٣ ( قانون مدني وآخر تجاري ) وكان  
العدل إذا ذاك محمد قدري باشا لما قدم إليه الأستاذ ( موريندو الايطالي الجنس  
مشروع القانون المدني الأهلي راجعه معه قدري باشا وكان له الفضل  
أدخل عليه الكثير من قواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات ولما رأى ق  
باشا اتجاه السلطة الحاكمة نحو وضع قوانين وضعية ، عمد الى استخلاص  
مستمدة من أحكام الشريعة مقننة على شكل القوانين الوضعية للمحافظة  
الشرعية الإسلامية : منها كتاب العدل والانصاف في حل مشكلات الأولاد  
وكتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان طبع سنة ١٣١٨ هـ هذا  
وضع مجموعة القوانين الأهلية ترجمت الى اللغة العربية وصدرت القوا  
الوضعية الخمسة في يونية ونوفمبر ١٨٨٣ م ثم بدأت المحاكم الأهلية أع  
في الوجه البحري سنة ١٨٨٤ ثم امتد اختصاصها فشمّل القطر كله  
١٨٨٩ م .

فكر أيضاً في الاعتداء على اختصاص المحاكم الشرعية بحجة ان الأ



كانت تختلف باختلاف القاضي الذي يحكم ، حيث كان لكل مذهب من المذاهب الأربعة قاض، وبحجة تنظيم هذه المحاكم الشرعية، فصدرت أول لائحة لها في سنة ١٨٩٧ م ، نص فيها على أن قضاء الأحوال الشخصية للمسلمين يكون طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

أما بالنسبة لغير المسلمين فكانت اقصيتهم في الأحوال الشخصية تنظر أمام المجالس المالية الخاصة بكل طائفة .

ثم توالى التعديلات على لائحة المحاكم الشرعية واهمها تعديلات أساسيان في سنتي ١٩٠٩ و ١٩١٠ م ثم عدلت تعديلاً جوهرياً آخر بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، وصارت الأحكام تصدر وفقاً للمذهب الحنفي ثم الغيت المحاكم الشرعية كلية بالقانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ وأحيل اختصاصها على المحاكم الوطنية .

هذا هو الوضع بالنسبة لانشاء المحاكم المختلطة والأهلية بمصر فماذا كانت نية المشرع إزاء الشريعة الإسلامية ؟

بالرجوع إلى محاضر أعمال تلك اللجان التي قامت بوضع قوانين المحاكم المختلطة وقوانين المحاكم الأهلية وما التزمه ولي الأمر إذ ذاك من أنه دفع بمجموعة القوانين الأهلية إلى الأزهر الشريف وشكلت لجنة من العلماء من مختلف المذاهب الأربعة لمراجعتها وأعدت تقريراً عنها جاء فيه إن هذه القوانين بينودها إما أن توافق نصاً في أحد المذاهب الأربعة أو أنها لا تعارض نصاً فيها أو أنها تعتبر من قبيل المصالح المرسلة التي يجوز الاجتهاد فيها رعاية لمصالح الناس وهذا التقرير موجود في دار الكتب المصرية، ويستخلص من هذا ان نية المشرع لم تنصرف الى اهدار الشريعة الإسلامية والأخذ بما يناقضها وإنما انصرفت إلى مجرد التنظيم وتيسير القضاء على القضاة والمتقاضين بايجاد مواد مبنية في مختلف القوانين . وحكم مجلس الدولة بمصر في قضية مشهورة باسم قضية البهائية بأن هذه النية مستفادة من الاعمال التحضيرية لدستور ٢٣ وانتهى الحكم المذكور إلى



أنه وجد نص في القوانين الوضعية أو في الدستور يصادم حكماً أصلياً من الشريعة الإسلامية يعتبر النص الوضعي باطلاً<sup>(١)</sup>.

وحاصل ذلك في رأي أن الشريعة الإسلامية هي الأساس الحتمي للوضعية والقوانين الإدارية والدستورية.

مكانة الشريعة الإسلامية في بعض الدول العربية والإسلامية :

١ - في مصر : بعد أن باشرت المحاكم الأهلية عملها بدا ما في الوضعية من نقص وخطأ واضطراب لأنها مستوردة من الخارج . والقضاء بقدر ما تكون القوانين نابعة من تراث الأمة متفقة مع العرف والتقاليد مستجيبة لحاجاتها بقدر ما تنال احترام المحكومين ولذلك فكر في تنقيح الأهلية الوضعية خصوصاً وإن القوانين الفرنسية التي أخذت عنها المصرية الوضعية بدت الحاجة إلى تنقيحها ونقحت بالفعل مراراً هي الإيطالية ثم تتالت التعديلات إلى الآن .

وأخر تعديل رئيسي هو وضع قانون مدني جديد حيث شكلت لجنة من سبعة أشخاص وقدم أحد أعضائها الدكتور السنهوري المشروع ١٩٣٦ وطبع وعرض على الرأي العام فقامت اعتراضات كثيرة ونادى بوجوب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية فعدل المشروع وأدخل فيه أحكام الشريعة . والمشروع الأول لم يكن يشير إلى الشريعة الإسلامية كمرجع احتياطي إذ كان نص المادة الأولى ( تسري النصوص التشريعية القوانين الوضعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظ فحواها . فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي العرف ، فإذا لم يوجد عرف ، حكم بمقتضى القانون الطبيعي وقواعد

(١) الحكم صادر من ( الدائرة الرابعة ) في ١١-٦-١٩٥٢ م برئاسة المستشار علي وعضوية المستشارين عبد العزيز البيلالي وحسن أبو علم في القضية رقم ١٩٥ منشور في كتاب لرئيس الدائرة بعنوان مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين طبعة دار الفتح بيروت ١٩٧٠ .



وهاج الرأي العام وطالب بجعل الشريعة الإسلامية المصدر الرسمي الوحيد لكل تشريع يصدر في البلاد وتحت هذا الضغط وعند مراجعة المشروع جعلت الشريعة الإسلامية مصدراً تشريعياً ولكن في الدرجة الثالثة يجيء بعد نصوص القوانين وبعد العرف ونص في المادة الأولى على أنه إذا افتقد القاضي نصاً في القانون الوضعي وحكماً في العرف فصل في النزاع بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون المدني دون تقييد بمذهب معين وعدلت الصياغة في مجلس الشيوخ ولكن في حدود هذا المعنى .

ونبادر هنا وقبل الكلام على القوانين الوضعية في ليبيا إلى القول بأن القانون المدني الليبي منقول عن القانون المدني المصري ولكن المشرع الليبي جعل الشريعة الإسلامية المصدر الثاني لا الثالث كما في القانون المصري فقال بالمادة الأولى أنه إذا لم يوجد نص في القانون يطبقه القاضي الليبي فيحكم بمقتضى الشريعة الإسلامية أخذاً من مذهب الإمام مالك .

٢ - في المملكة السعودية : قالوا إن قواعد الشريعة الإسلامية تطبق بجمليتها وهناك يقتص من القاتل وتقطع يد السارق وأثناء ترددي في الحج مرأت علمت أن مجموع الأيدي التي قطعت في عهد الملك عبد العزيز آل سعود ١٦ بدأ خلال ٢٤ سنة وفرت على البلاد الكثير من نفقات المحاكم ورجال الشرطة وأدت إلى استتباب الأمن في تلك البلاد الشاسعة الصحراوية وكذلك تطبق الحدود في جريمة الإفساد في الأرض كما نص عليها القرآن وهي أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض .

ولكن الشريعة لا تطبق في اختلاس أموال الحكومة وفي المناجرة بالسلطة ، ولا تطبق كذلك قواعد الشريعة في المعاملات وإنما تطبق قواعد العرف البدوي .

٣ - في الكويت : لا تزال مجلة الأحكام العدلية التي قنتها تركيا أواخر أيام الخلافة تطبق في مسائل الأحوال الشخصية والمعاملات المدنية ولا أدري ما الحال بالنسبة للحدود أي حدود جرائم السرقة والزنا ويمكن الاتصال ببعض الزملاء المصريين هناك لمعرفة الحال بالدقة أو الاتصال بالسفارة الكويتية بطرابلس .



٤ - في الأردن : لا تزال مجلة الأحكام العدلية تطبق ولكن للأردن ملكياً نيابياً برلمانياً وقوانين وضعية .

٥ - في اليمن : في عهد الإمام أحمد وقبل إعلان الجمهورية اليمن الى الأمم المتحدة لتقبل عضواً بها ومن شروط العضوية أن يكون دستور وتقدم منه ثلاث نسخ فقدم المصريان اللذان ذهبا لمنظمة الأمم ممثلين لليمن قدما نسخاً من القرآن الكريم كدستور لمملكة اليمن . هذا ولا يفوتنا أن نشير أن في ذلك العهد الملكي في اليمن كانت والظلم بأقصى صورته من الإمام على المحكومين .

٦ - في سوريا : أيام رئاسة حسني الزعيم صدر مرسوم بتطبيق المدني الوضعي المصري برمته .

٧ - في العراق : كذلك الحال فيما عدا تعديلات أدخلت عليها أخيراً قانون للمرافعات والاجراءات عند نظر القضايا أخذ فيه الكثير من الشريعة الإسلامية .

٨ - في تونس والجزائر والمغرب : منذ سنة ١٨٣٠ وهذه الاجزاء الوطن العربي الإسلامي محتلة من فرنسا ثم استعمرتها حتى وصل الحكم تعتبر فرنسا الجزائر جزءاً من الدولة الفرنسية ولها ممثلون في البرلمان وكانت تطبق عليها القوانين الفرنسية عدا الحريات الشخصية والعامة .

٩ - في الباكستان : منذ نشوء هذه الدولة التي يسكنها حوالي ٨٠ مليون مسلم شكلت لجنة لوضع دستور إسلامي بحث ولم يظهر إلى عالم الو

الآن .

القوانين الوضعية في ليبيا قبل الاستقلال وبعده ومكانة الشريعة في ظلها :

في عهد الحكم العثماني كانت ليبيا تابعة للخلافة الإسلامية في وكانت تطبق فيها الشريعة الإسلامية منذ الفتح الإسلامي في القرن الهجري وذلك في جميع الأقطار فلما ضعفت الدولة العلية وسميت



المريض طمعت فيها الدول الأوروبية الاستعمارية فاحتلت فرنسا جزءاً من شمال إفريقيا منذ سنة ١٨٣٠ م واحتلت إنجلترا مصر سنة ١٨٨٢ وراحت إيطاليا تنزل إلى ليبيا وبدأت تنزل في بعض موانئها منذ ١٩١١ وتم لها احتلال ليبيا قبل قيام الحرب العالمية الثانية .

وكان الاستعمار الإيطالي من أشنع أنواع الاستعمار يرمي إلى القضاء على الدين الإسلامي واللغة العربية وإبادة الجنس الليبي .

وكانت القوانين واللوائح إيطالية من صنع المستعمر وجميع القضاة والكتبة الإيطاليين وكانت لغة المرافعة وكتابة محاضر الجلسات هي اللغة الإيطالية .

وقامت الحرب العالمية الثانية وانتهت بهزيمة المحور ( ألمانيا - إيطاليا ) سنة

١٩٤٥ وكانت الدول الكبرى الاستعمارية بما لها من نفوذ في هيئة الأمم المتحدة

تبنت النية لحرمان ليبيا من الاستقلال وباتفاق سري ( بيفن - سفورزا ) عرض

على الأمم المتحدة تقسيم ليبيا إلى ولايات ثلاث تتدب إنجلترا على برقة وتتدب

فرنسا على فزان وتتدب إيطاليا على طرابلس وشاءت عناية الله أن ظفرت ليبيا

بأحققتها بالاستقلال وارسلت الأمم المتحدة مندوباً عنها ليشرف بمعاونة لجنة

دولية على إعداد العدة لإعلان الاستقلال ووضع الدستور وبناء الهيكل

الأساسي وسلطات الحكم فوضع الدستور في ٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ وأعلن

الاستقلال في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ ونص في الدستور على أن الإسلام دين

الدولة والعربية لغتها الرسمية وخصص الفصل الثامن منه للسلطة القضائية

وشمل المواد من ١٤١ - ١٥٨ وتضمنت أحكام هذه المواد وجوب إنشاء نظام

قضائي عام للدولة ( م ١٤٢ ) وإنشاء محكمة عليا ( م ١٤٣ ) وعلى أن قضاتها غير

قابلين للعزل ( م ١٤٧ ) فكان لا بد من تلييب القضاء والقضاة وتعريب القوانين

فأوحى الاستعمار بلسان من كانوا في الدولة من أتباعه أن ذلك يستحيل تنفيذه

دفعاً واحدة ويحسن السير فيه على مهل وبالتدرج فترجم القوانين الإيطالية إلى

العربية ويبقى القضاء الإيطاليون ويضاف إليهم عدد من الليبيين تبعاً حتى لا

يتعطل مرفق القضاء .



ووضع المستشارون الايطاليون والانجليز إذ ذاك مشروعاً لقانون المحكمة العليا من خمسة مستشارين ايطاليين واثنين انجليز وواحد ومستشار ليبي واحد إن وجد وإلا فيكون أردنياً أو مصرياً .

فتوجست الحكومة الليبية خيفة إذ ذاك واستعانت بمصرفيت النابلس للاختيار على اثنين من المستشارين هما المرحوم صابر العقاري وعلي علي وبقية من معاونين للقيام بهذه المهمة وليكونا أول المستشارين تعييناً في العليا فحضرا صحبة وزير العدل الليبي من مصر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٣٧٣ وأعدا قانون إنشاء المحكمة العليا وصدر في ٣ ربيع الأول من سنة ١٣٧٣ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ م وكان أول تشكيل لها من ثلاثة مصريين ليبيين وانجليزي واحد وأمريكي واحد . وشكلت هيئة مؤقتة من ثلاثة لتصفية القضايا المعلقة إذ ذاك التي كان مفروضاً أن تنظر استئنافاً أمام روما على أن تنتهي من عملها خلال سنة واحدة .

ولضيق الوقت وضع قانون نظام القضاء بإنشاء محاكم مدنية وعلي محكمة استئناف في كل ولاية وعلي رأس الجميع المحكمة العليا، ولضيق أيضاً أخذت معظم القوانين الوضعية نقلاً عن القوانين المصرية مخصصة المحاكم الشرعية في ليبيا على ما كان عليه .

وصدرت مجموعة القوانين الوضعية باللغة العربية في ٢١ ربيع الأول ١٣٧٣ هـ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ م وهي قانون نظام القضاء والمدني وقانون المرافعات المدنية وقانون العقوبات وكثير من أحكامه وقانون الاجراءات الجنائية على أن يعمل بها بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية مرات ثم أجل العمل بها فتأخر قيام القضائي الى تاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٥٤ م عدا المحكمة العليا التي بدأت من أول سنة ١٩٥٤ م .

ونصت المادة الأولى من القانون المدني الليبي نقلاً عن القانون المدني على ما يأتي ( تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناول النصوص في لفظها أو فحواها . فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه



القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم توجد فبمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ) .

ولعل هذا النص كان مقصوداً منه جعل الشريعة الإسلامية المصدر الثاني للقواعد القانونية في ليبيا عند عدم وجود نص في القانون الوضعي وهو احسن من المادة الأولى من القانون المدني المصري التي جعلت العرف هو المصدر الثاني وجعلت الشريعة الإسلامية المصدر الثالث الاحتياطي . كما حذفت أيضاً من القانون المدني الليبي المواد والبنود التي كانت تميز للقاضي أن يحكم بفوائد لا تزيد على ٧٪ على الديون المدنية والتجارية إذ إنها نوع من الربا المحرم شرعاً<sup>(١)</sup> .

أمثلة صارخة من نصوص قانونية وضعية تخالف أحكام الشريعة الإسلامية : لا جدال في أن حدود الجرائم الكبرى الشرعية معطلة بالنصوص الوضعية فالسارق لا تقطع يده وإنما يعاقب بالحبس أو السجن بحسب الظروف المشددة للجريمة والزاني لا يجلد ولا يرجم وإنما يسجن أو يحبس في بعض الأحوال . وحد القذف أيضاً معطل واستعيز عنه بعقوبات أخرى وضعية كالغرامة والحبس ، وحد شرب الخمر معطل أيضاً وهو الجلد ، وجعلت عقوبته الغرامة . أما القصاص وهو قتل القاتل فمطبق في جنايات القتل الكبرى التي تقترب بظروف مشددة كسبق الإصرار والترصد والحكم به جوازي للمحكمة فقد تستبدل به الأشغال الشاقة المؤبدة ( السجن المؤبد ) وهو غير مطبق في جرائم القتل العادية .

والله سبحانه وتعالى هو خالق النفس البشرية وهو أدرى بما يصلحها ، ويصلح حال الجماعة فعددت الشريعة الجرائم الكبرى وحدث لها الحدود . وهي ان بدت شديدة أمام بعض من لا يدركون حكماتها إلا أنها من شدتها زاجرة قاطعة للجرائم . ولم يسمح الله لعباده بالترخص في تقدير عقوبتها زيادة أو نقصاناً ، إلا أنه أحاطها بضمانات تجعل من المستحيل توقيع العقوبة على

(١) أعيدت هذه النصوص وأصبح مباحاً التعامل بالفوائد بين الأفراد في الديون المدنية والتجارية .



بريء ، فشدد في وجوب البينة وقيام الأدلة القاطعة ، واشترط الفقهاء أ  
الكتاب والسنة أن جريمة الزنى مثلاً لا تثبت إلا بشهادة أربعة شهود عد  
من بينهم الزوج أو الزوجة يشهدون بأنهم رأوا جريمة الواقعة الفعلية  
عضو الذكورة من الرجل في عضو الأنوثة ، وتوفر هذه الأدلة البينة يك  
مستحيلاً ، حتى إن جريمة الزنى لم تثبت في عهد الرسول ﷺ إلا بالأ  
وحادث الغامدية معروف والمرأة الأخرى حيث أتت النبي تقول له لقد  
رسول الله فاقم علي الحد ليظهرني فيغفر الله لي فأراد أن يثبت رغم هذا  
فقال لها لعلك لاعبت أو لعلك فاحذت وردها ثلاث مرات وهي  
الاعتراف وقالت في الرابعة لقد زنيت يا رسول الله وأثر الزنى جنين يتح  
بطني ، فقال اذهبي حتى تلدي فلما ولدته جاءته به فقال لها اذهبي حتى  
رضاعه ويفطم ، فجاءته بعد ذلك مصرة على اعترافها وإقامة الحد فأخذ  
وسلمه لمن يحضنه ثم أمر بها فرجمت حتى ماتت فترحم عليها وقال: لقد تاب  
شهادتها ملائكة السموات والأرض .

أما الجرائم الأخرى خلاف الحدود فقد تركها الشرع الإسلامي بغية  
عقوبة وتسمى بالتعازير وترك فيها تقدير العقوبة للقاضي أو ولي الأمر  
ظروف الجاني وظروف الجريمة وفشوها بين الناس أو عدم نشوها .  
والزنى في الشريعة الإسلامية هو كل سفاح ليس بنكاح أي بزواج  
وكل صلة بين رجل وامرأة ولو برضاها معاً . أما القوانين الوضعية ومنها  
العقوبات المصري المأخوذ عن القانون الفرنسي ومن ورائه قانون العقوبات  
المأخوذ عن المصري فالفرنسي والايطالي فيجعل الاتصال الجنسي والمواقعة  
مباحة ما دام لا إكراه فيه . وكان التراضي على اقتراف هذه الجر  
ذكر وأنثى غير متزوجة وسنها فوق الثامنة عشر ( م ٦٨ ) عقوبات .

ومعنى ذلك أن القانون الوضعي أحل الزنا في ظروف معينة ولا عق  
في حالة الإكراه وصغر السن أما الزوجة المحصنة فأمر ارتكابها للجريمة  
للجماعة والنيابة العامة وإنما ترك لرغبة الزوج فإن أراد مؤاخذه الزوجة  
الامر إلى النيابة ، وأن بدت له فكرة العدول أثناء التحقيق أوقفت



التحقيق واخلي سبيل المرأة ، فإن بقي على بلاغه ووصلت الزانية إلى المحكمة ،  
فينص القانون الوضعي على عقابها بالحبس دون الرجم وهو الحد الشرعي  
والقانون المصري الوضعي فرق حتى في مقدار العقوبة في الجريمة الواحدة فعقوبة  
الزوج الزاني لا تزيد على ستة أشهر المادة ٢٧٧ وعقوبة الزوجة الزانية الحبس بما  
لا يقل على سنتين ( ٢٧٤ ) ويمكن القول بأن الزنى في قانوننا الوضعي معناه  
خيانة العلاقة الزوجية بينا الشريعة الإسلامية تعتبر الزنى كل صلة جنسية محرمة  
بين رجل وامرأة ويصح للقاضي أن ينزل بعقوبة الحبس إلى حد وقف التنفيذ فإن  
كان الحبس مع النفاذ ساغ للزوج أن يتنازل عن حقه فتخرج المرأة من الحبس  
رغم صدور حكم نهائي عليها وكذلك الزوج الزاني لا يجوز محاكمته ما لم تقدم  
الزوجة الشكوى وتطلب محاكمته ( المواد ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٧ عقوبات و ٣  
اجراءات ) .

ومن عجب أن التناقض بين ، بين قانون العقوبات الوضعي والقانون  
المدني ، إذ إن الأخير يجعل المرأة غير أهل للتصرف في القليل من مالها إلا إذا  
بلغت سن الواحدة والعشرين وأباح لها قانون العقوبات أن تسلم في عرضها  
متى بلغت ١٨ سنة فالعرض في شرع القوانين الوضعية أهون من المال .  
ولقد شهدت لجنة تحرير القانون الهولندي الجديد بأن عقوبات الحبس  
والغرامة في جرائم الزنى غير زاجرة .

ومن عجب أن القانون الفرنسي ينص في المادة ٣٣٩ عقوبات على أن  
الزوج المحصن إذا زنى لا يعاقب إلا إذا زنى غير مرة في منزل الزوجية بامرأة  
أعدها لذلك . فالنص كما هو ظاهر لا يعاقب على جريمة الزنا بل يعاقب على  
امتهان الزوج لحرمة بيت الزوجية . بشرط أن يتكرر منه ذلك فله أن يزني بمن  
يشاء وكلما شاء خارج منزل الزوجية ، ولكي يعاقب يشترط القانون أن يعد  
امرأة معينة كعشيقة أو خليله ويزني بها أكثر من مرة في منزل الزوجية والعقوبة  
التي نصت عليها المادة اتافهة فهي غرامة مالية بين مائة فرنك وألفي فرنك ، أي  
تتراوح بين عشرة دنانير ومائة دينار في حين تنص المادة ٣٤٠ فرنسي على معاقبة  
الزوج الذي يعقد زواجه بأخرى قبل انحلال زواجه الأول بالأشغال الشاقة



فتعدد العشيقات والخليلات كما يبدو أحب إلى القانون الفرنسي من الزوجات .

هذه هي الفكرة العامة عن الزنى في القانونين المصري الوضعي ومدى إهدارها لقواعد الزنى في الشريعة الإسلامية والعقوبات التي حددتها أما في قانون العقوبات الليبي فالأسس أيضاً واحدة من حيث إباحة ظروف كثيرة ومن حيث عدم الالتزام بتوقيع حد الزنى بل ان المشرع الليبي بممارسة البغاء كمحرقة للنساء في محال معينة بعد الحصول على رخصة من

وذلك أن قانون العقوبات بعد ان اعتبر ادارة محال للدعارة جريمة عليها وبعد ان اعتبر احتراف أية امرأة للدعارة جريمة في المادتين ٤١٧ و ٤١٧ مكررة ب عطل هذين النصين بأن قال في المادة ٤١٧ مكررة ج أحكام المادتين السابقتين إلا في الجهات التي يصدر بها قرار من مجلس البرقة وفزان إلا أنه بقرار ثالث في سنة ١٩٦١ م قرر مجلس الوزراء عدم هذه الجرائم وعقوبتها على ( المحال المرخص فيها بممارسة البغاء في ولاية الغرب ) - وظل الحال كذلك ست سنوات حتى اصدر مجلس الوزراء ١٦-٣-١٩٦٧ م بالغاء قرار سنة ٦١ م .

ومعنى ذلك إن ممارسة البغاء كانت مشروعة في ولاية طرابلس في خاصة تدار للدعارة برخصة من الحكومة وهذا القرار منشور بالجريدة رقم ١٤ للسنة الحادية عشرة .

وفي الباب الثاني تحت عنوان الجرائم ضد الأسرة من قانون العقوبات الليبي وفي الفصل الثاني منه نصت المواد ٣٩٩ - ٤٠٢ على جرائم ضد الأسرة فجعلت أولاً : جريمة الزنا ليست من حق الله ولا المجتمع بل الزوج والزوجة ولا شأن للنيابة إلا إذا تقدم أحدهما بالشكوى ضد الآخر ثانياً : تسقط جريمة الزنى إذا تنازل الشاكي عن شكواه ولو بعد صدور



النهائي بالعقوبة فيفرج عن المحبوس . ثالثاً : إذا زنت الزوجة وكان الزوج قد ارتكب الزنى في الخمس سنوات السابقة فلا حق له في الشكوى ضدها وكذلك الزوجة لا حق لها في الشكوى ضد زوجها الذي زنى إذا كانت خلال خمس سنوات سابقة قد ارتكبت هي الزنى . رابعاً : عقوبة الزنى بالنسبة للزوجة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالنسبة للزوج الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر .

خامساً : لا يعاقب الزوج على مجرد الزنى وإنما يعاقب إذا ارتكب الزنى في منزل الزوجية أو إذا اتخذ له خلية جهاراً وزنى بها في أي مكان آخر .

وفي الباب الثالث من قانون العقوبات الليبي تحت عنوان الجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق وردت المواد ٤٠٧ و ٤٠٨ وما بعدها وخلاصة ما فيها .

أولاً : إن الواقعة ( الزنى ) وهتك العرض لا عقوبة عليها إذا حصلت بين رجل وامرأة بالغين إلا إذا ضبطا متلبسين في مكان عام ما دام ذلك برضا الطرفين .

ثانياً : أما إذا كان بغير رضا أحد الطرفين واستعمل الطرف الآخر القوة أو التهديد أو المخادعة فالعقوبة السجن .

ثالثاً : وكذلك تعتبر الجريمة واقعة إذا كان المجني عليه قاصراً لم يبلغ سن الثامنة عشرة أو كان ناقص العقل .

وكذلك فإن القاتل لا يقتص منه بالإعدام إلا إذا اقترن بالجريمة جريمة أخرى كالسرقة أو الزنى أو إذا اقترنا بظروف مشددة كسبق الإصرار والترصد وعلى ذلك تعطل أحكام الشريعة الإسلامية من حيث وجود القصاص من القاتل عمداً في ليبيا ومصر. هذا ورأي المفتي في تنفيذ الإعدام واجب أخذه ولكنه استشاري غير ملزم لمحكمة الجنايات في مصر وليبيا وحد الخمر أيضاً معطل بحكم القوانين الوضعية في حين أن بلاداً غير إسلامية كأمریکا حرمت الخمر فترة



طويلة ومعلوم ان قانوننا الوضعي بمصر أباح شرب الخمر والاتجار بها  
جعل عقوبة من يتجر في المخدرات الأشغال الشاقة المؤبدة رغم أن الخمر  
بنص القرآن والمخدر حرم قياساً عليها .

ومن هذه المقارنة السريعة والقصيرة يبين الفرق الكبير بين ما هو  
به في القوانين الوضعية وما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية .

هذا وإهمال المسلمين لأحكام شريعتهم أدى إلى الانصراف عن  
القوانين الأجنبية على نحو ما مر ذكره .



## الفصل الرابع

في : كيفية تطبيق الشريعة الإسلامية في الجمهورية العربية الليبية

كيفية التطبيق  
حلول ومقترحات

كيفية التطبيق :

قلنا إن الإسلام عقيدة وشريعة دين ودنيا ، وإن القرآن المصدر الأول لهذه الشريعة الخاتمة نزلت به أصول الأحكام من عبادات ومعاملات ، تنظم قواعده صلة الإنسان بربه وصلته بالجماعة التي يعيش فيها ، وعلاقة الدول الإسلامية بغيرها من الدول في حالتها الحرب والسلم ، وترك القرآن ما وراء هذه القواعد العامة إلى الاجتهاد بحسب ظروف الزمان والمكان . وبدأت تلك الاجتهادات في عصر الرسول ﷺ والصحابة من بعده والتابعين لهم . وتكونت من الاجتهادات ثروة فقهية تشريعية لا مثيل لها في العالم حوت أسراراً وحلول لكل ما جد للأفراد وللدول من مشاكل وأطلق على هذا الفقه بمذاهب المختلفة الشريعة الإسلامية . وهذه المذاهب كثيرة تزيد على العشرين وأهمها مذاهب أهل السنة الأربعة : الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ويتلوها في الأهمية مذهب الشيعة الإمامية والزيدية وكذا الإباضية والظاهرية وهي المذاهب الثمانية التي اعتمدت وعول عليها عند وضع موسوعة الفقه الإسلامي في مصر أخيراً .

ولما كانت الحوادث والمشاكل تتجدد في مختلف البيئات وكان البحث عن الحكم الذي يناسب كل قضية في الأزمنة والأمكنة المختلفة ، مما يشق على



المختصين في الفقه لأن الواحد منهم في الغالب في وقتنا الحاضر انما تختص  
دراسة فقه مذهب واحد بعينه .

ولما كانت شروط الاجتهاد واستنباط الأحكام من المصدرين الأساسيين  
الكتاب والسنة تقتضي الأحاطة بعلوم الدين كلها من علوم فقه إلى در  
الأصول إلى علم الحديث ( السنة ) إلى علوم اللغة إلى المنطق ، إلى عل  
وكل هذه الشروط يتعذر توافرها في علماء الدين والشرعية في زماننا .

ولما كان الأصل في شريعتنا رعاية مصالح الناس ورفع الحرج عنهم  
القواعد الأساسية فيها .

لما كان ذلك كله فأول واجب علينا وعلى سلطة التشريع في بلادنا  
أن تعتمد إلى صياغة الأحكام التي تتفق مع مصالح الناس في هذا الزمان  
مواد أو بنود مرتبة ومبوبة وفي مجموعات من التشريعات على غرار ال  
العصرية حتى يسهل على الناس معرفتها والتزامها والطاعة لها ويسهل عل  
الاهتداء إلى الحكم الصحيح من أيسر سبيل فيما يعرض عليهم من قضايا

وأمامنا محاولة موفقة قام بها في القرن الماضي خدمة للدين والشريع  
له محمد قدرى باشا في الثمانينات من القرن التاسع عشر حيث قنن  
الأحوال الشخصية آخذاً من مذهب الامام أبي حنيفة في مجموعة بنود ومو  
في دفتي كتاب سماه ( مرشد الحيران في أحوال الانسان ) وفعل نفس الشي  
لاحكام الوقف ( الحبس ) الأهلي والخيري في كتاب سماه ( قانون  
والانصاف في حل مشكلات الأوقاف ) .

حلول ومقترحات :

وفي ضوء ما سلف يرد على الذهن بعض الحلول والمقترحات وسن  
نناقش كل واحد منها لعل الله يوفقنا الى اختيار أهداها سبيلا وأيسرها  
وموجزها :



أولاً : تقنين جميع أحكام الشريعة الإسلامية تمهيداً لتطبيقها مع إصدار قرار بالغاء القوانين القائمة .

ثانياً : إصدار قرار من مجلس قيادة الثورة باعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للتشريع في الجمهورية العربية الليبية وعلى القضاة عدم تطبيق ما يخالف أحكامها وقواعدها الأصلية من نصوص في القوانين الوضعية القائمة ( المعمول بها حالياً ) .

ثالثاً : التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بالابقاء على القوانين الوضعية القائمة مع البدء باستعراض نصوصها وبحثها ، لحصر ما يخالف القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية ثم ترتيب هذه المخالفات والعمل على إصدار قوانين بتعديل النصوص التي تشمل تلك المخالفات أو استبدالها بما يتفق وأحكام الشرع تبعاً .

رابعاً : اقتراح عاجل إذا وقع الاختيار على الحل الثالث :

الحل الأول : تقنين جميع أحكام الشريعة الإسلامية تمهيداً لتطبيقها مع إصدار قرار بالغاء القوانين المعمول بها حالياً .

ويبدو هذا الحل لأول وهلة أنه براق وأنه الحل الأمثل ويجب أولاً أن نفكر في طريقة تنفيذه .

ويمكن تصور تنفيذ هذا الحل بالبدء بإصدار قرار من مجلس قيادة الثورة بالغاء القوانين الوضعية القائمة والاستعاضة عنها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

ويستحيل علينا بجرة قلم الغاء القوانين الوضعية القائمة والنظام التشريعي جميعه دفعة واحدة دون أن نقرن ذلك بإيجاد البديل وهو تقنين كامل منضبط مأخوذ من الشريعة الإسلامية يلجأ اليه الناس من متقاضين وقضاة إذ لا يعقل أن يتركوا في تيه وفراغ . إذن لا بد من البدء بتقنين أحكام الشريعة إذا ما أخذنا بهذا



الحل .

وللقيام بذلك يقتضي الأمر تشكيل لجان متعددة تضم كل لجنة رجلاً من علماء الشريعة الإسلامية وعلماء متخصصين في التشريعات الوضعية ممن يملكون بين الثقافتين ، ثقافة القوانين وثقافة العلوم الشرعية ، وتختص كل لجنة بمهمة معينة ، فلجنة لاستخلاص أحكام الشريعة الإسلامية فيما يطلق عليه القوانين الوضعية ( القانون الدولي العام والدولي الخاص ) وهو ما يسمى بالشريعة بالمغازي والسير ، ولجنة لاستخلاص أحكام الشريعة فيما يطلق عليه ( القانون العام بفرعيه القانون الدستوري والقانون الإداري ) وهو ما يسمى بالشريعة بالسياسة الشرعية للدول الإسلامية ، ولجنة لاستخلاص أحكام الشريعة فيما يطلق عليه الآن ( القانون المدني والتجاري ) وهو ما يسمى في الشريعة بالمعاملات ، ولجنة لاستخلاص أحكام الشريعة فيما يطلق عليه الآن في القوانين الوضعية ( قانون العقوبات ) وهو ما يسمى في الشريعة الإسلامية بالحدود والتعازير . . . وهكذا . . .

ويحسن أن لا تتقيد هذه اللجان بفقهاء مذهب واحد . وإن رؤى المذهب الإمام مالك وهو السائد في الجمهورية العربية الليبية وبلاد شمال إفريقيا فيجب أن تتخير من المذاهب الإسلامية الأخرى أيسر الحلول لمشاكل الناس من أهم ما يبتغيه الشرع رعاية مصالح الناس مع رفع الحرج عنهم لقوله ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) ( سورة البقرة الآية ١٨٥ ) ولقوله ( جعل عليكم في الدين من حرج ) ( سورة الحج الآية ٧٨ ) ولقوله ( يسروا ولا تعسروا ) ولأن اختلاف أئمة المذاهب في فروع المسائل رحمة وجميعهم أخذ من عموميات قواعد القرآن والسنة .

ولا يخفى أن هذا أجل ما تخدم به شريعة الله ولكنه يحتاج إلى مجهود ضخم ووقت طويل بشرط أن يختار لهذا العمل من يؤمن به ويعتبره جادة سبيل الله وإعلاء لكلمته ، وأقرب مثال على ما في ذلك من وقت وجهه



سنوات سلختها لجنة وضع قانون موحد للأحوال الشخصية في مصر أخذاً من أحكام الشريعة الإسلامية جمعت فيه أحكام الزواج والطلاق والنسب والميراث والوقف والوصية والولاية على المال والولاية على النفس وغيرها وكانت مكونة من حوالي خمسة عشر عضواً كان بها من شيوخ الأزهر من يمثل مختلف المذاهب الفقهية ومستشارون ورجال قانون وتشريعات وضعية عصرية ممن كان لهم إلمام بالشريعة الإسلامية إلى جوار تخصصهم في القوانين الوضعية .

الحل الثاني : إصدار قرار من مجلس قيادة الثورة باعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد أو الأساسي للتشريع في الجماهيرية العربية الليبية ، وعلى القضاة مراعاة عدم تطبيق ما يخالف أحكامها الأصلية من نصوص واردة في القوانين المعمول بها .

ويمكن صياغة هذا القرار مختصراً في مادة أو مادتين ويشار في الديباجة إلى أنه بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري . . . وعلى . . . وعلى . . . وتصاغ المادة أو المادتان بما يعبر عن المعنى السابق الذكر ثم توضع له مذكرة تفسيرية مختصرة .

وميزة هذا الحل بالنسبة إلى الحل الأول أنه يمكن إعداده وإصداره فوراً وبذلك نتلافى الوقت الطويل الذي يحتاجه الحل الأول من حيث إعداد مجموعة قوانين مستقاة من الشريعة لإحلالها محل التشريعات المعمول بها حالياً .

ولكن ترد على هذا الحل اعتراضات وصعوبات منها :

١ - نكون قد ألقينا على القضاة أعباء لا قبل لهم بتحملها إذ لكي يعرف القاضي مدى مطابقة أي نص في قانون معمول به لأحكام الشريعة يجب عليه أن يحمل هذا النص في ذهنه ويطوف على مواقع مثل هذا النص في مختلف المذاهب الإسلامية باحثاً عن مدى مطابقته أو مخالفته لأي من هذه المذاهب . ومن القضاة المدنيين الحاليين من لا يعلم من الشريعة إلا القليل الذي تعلمه في كليات الحقوق ومعظمه حول قوانين الأحوال الشخصية ، كما أن معظم القضاة الشرعيين في المحاكم الشرعية الحالية لم يدرسوا سوى المذهب المالكي مما يجعل مثل هذا



البحث عسيراً عليهم .

٢ - مثل هذه الصعوبة والخرج يقع على الناس والمتقاضين منهم بحيث جدت لأحدهم مشكلة وجب عليه قبل أن يرفع دعواه إلى المحاكم أن يعرف احتمال كسبها ، فعليه وعلى محاميه أن ينقبا في مختلف الآراء الفقهية الشرعية ذلك فقد لا يأخذ القاضي بهذا الرأي ويذهب إلى أن رأياً آخر في مذهب آخر أعدل مما يقول به المدعي في دعواه .

٣ - هذا فضلاً عن احتمال تضارب الأحكام وتناقضها في المسألة الواحدة نتيجة لاختلاف آراء القضاة في الراجح والمرجوح من الآراء الفقهية في المسألة الواحدة .

٤ - الصعوبات السابقة لا تنتفي كلية حتى لو نص قرار مجلس قيادة الثورة على التزام مذهب الإمام مالك دون غيره من المذاهب رغم ما في ذلك من تضيق .

وحاصل ما ذكر من صعوبات يوحى بوجوب أن تكون القواعد التي يلتزمها الناس ويطبقها القضاء منضبطة الأمر الذي يعوزنا إذا ما أخذنا بهذا الحل الثاني .

الحل الثالث : هو التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بإلزام القوانين الوضعية المعمول بها في المحاكم المدنية والشرعية مع البدء فوراً بمرجعية نصوصها لمصر ما يخالف القواعد الأساسية للشريعة الإسلامية . ثم ترتيب المخالفات بحسب أهميتها وإمكان تعديلها . ثم العمل على إصدار قوانين بتعديلاتها بما يتفق وأحكام شرع الله .

ولعل في هذا الحل ما يتلافى معظم الصعوبات التي قامت ضد الحل الأولين . ومن مزايا هذا الحل :

١ - التدرج وتجنب الطفرة ، والتدرج سنة الله تعالى في إيجاد الكون كله خلقه في ستة أيام لا تقاس بأيامنا الدنيوية حتى ذهب البعض إلى أنها ستة أطوار . والتدرج أيضاً هو سنة الله سبحانه وتعالى في إنزال الأحكام الشرعية إذ ينزل جبريل عليه السلام بالقرآن جملة واحدة على سيدنا محمد ﷺ وإنما اقتضت



حكمة الله أن ينزل الأحكام في الآيات القرآنية منجمة أي مجزأة متفرقة بحسب حاجة الناس وكعلاج لكل مشكلة جدت لهم . بل إن الحكم الواحد في المسألة الواحدة كان ينزل تدريجياً منعاً من الحرج على الناس وتآلفاً لقلوبهم حتى يقبلوا على الاسلام . .

فالخمر مثلاً أم الكبائر كانت شائعة في الجاهلية ولم يحرمها الاسلام دفعة واحدة لتمكنها وتمكن ادمانها في النفوس فترك المسلمين يشربونها فترة في صدر الرسالة المحمدية ثم بدأ يذكر الاعناب فقال ( ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرأ ورزقاً حسناً ) ( سورة النحل الآية ٦٧ ) وهذا تلميح بأن السكر بالخمر أمر غير حسن ، ثم نزلت الآية بعد ذلك التي تنهي عن شرب الخمر قبيل الصلاة فقال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ) ( سورة النساء الآية ٤٣ ) فأخذ المسلمون الأوائل يفكرون في أن لا يشربوها قبيل كل صلاة ، ولما كانت الصلوات خمساً ومتقاربة المواعيد والمواقيت كفوا عن شرب الخمر نهائياً واكتفوا بذلك ليلاً . ثم بدأوا يتساءلون هل هي حرام أم حلال فنزلت الآية الكريمة ( يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ) ( سورة البقرة الآية ٢١٩ ) فامتنع الكثيرون عنها تأدباً بأدب القرآن . وتهيأت نفوس الغالبية منهم الى تركها نهائياً ، وهنالك نزلت آية التحريم الفاصلة ( إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ) ( سورة المائدة الآيتان ٩٠ ، ٩١ ) .

وأشير هنا الى أن الوقت الذي يستغرقه هذا التدرج لا خشية منه إذ إن أغلب القواعد القانونية التي تضمنتها القوانين الوضعية في ليبيا فيما عدا قانون العقوبات مأخوذ عن القوانين الوضعية في مصر ومعظم أحكامها لا تتعارض مع القواعد الأصولية للشريعة وسبق أن ذكرت أنه عندما أريد إنشاء المحاكم الأهلية في مصر ووضعت لها مجموعة قوانين مستعارة من القوانين الفرنسية



( مجموعة قوانين نابليون ) التي قيل بأن معظمها مأخوذ من مذهب الامام .  
أقول لما رفعت مشروعات قوانين المحاكم الأهلية الى الخديوي في مصر لم يرد  
إلا بعد أن أرسلها الى الأزهر الشريف فتكونت لجنة من علماء مختلف المذاهب  
الأربعة وراجعوها ووضعت تقريراً جاء فيه أن هذه المواد والبنود منها ما هو  
لنص من نصوص المذاهب الأربعة ومنها ما ليس له نص مقابل ولكنه من  
المصالح المرسلة التي أباحتها الشريعة لمنع الحرج عن الناس ولا يجاد  
لمشاكل جدت في هذا الزمان ولم تكن معروفة في الماضي .

وبعد حصر المخالفات التي في قوانيننا الجنائية مثلاً بالنسبة لأحكام  
يمكن أن نبدأ بتعديل الأسهل فالأسهل . كأن تعدل عقوبة شرب الخمر  
مع أحكام الشريعة . ثم نأخذ أحكام القصاص من الشريعة ونعدل ما نص  
قانون العقوبات الليبي وفقاً لذلك إذ الخلاف بينهما بسيط . ثم نعدل عقوبة  
القذف والسب بما يتفق مع أحكام الشريعة ثم نفكر في حد السرقة وهو قطع  
وحتى يمكن تطبيقه في جرائم السرقة الكبرى لأن الشرع يجعل نصاباً معيناً لل  
اليد في أقل منه ولأن الشرع أيضاً شرط شروطاً كثيرة مع ملاحظة أن عدد  
الخطاب عطل حد القطع في عام المجاعة وفرع على ذلك بعض فقهاء الشرع  
لا تقطع يد السارق إلا إذا كفلت الدولة لجميع الأفراد حد الكفاية وهو  
ضروريات الحياة من مأكل وملبس ومسكن . أما حد الزنا فمر القول  
يثبت ولن يثبت الا بالاعتراف وببقية أحكام الزنا يمكن أن تعدل بما يجعل  
بين رجل وامرأة أجنبية عنه معاقب عليها ولو لم يكن أحدهما متزوجاً  
كان برضاها الكامل وذلك تمشياً مع أحكام الشريعة .

أما ما عدا الحدود في الشريعة الاسلامية من الجرائم وهو التعازير ف  
أمرها متروك لولي الأمر ( السلطة الحاكمة في الدولة ) أو للقاضي والتصرف  
الموجودة حالياً لا تخالف الشريعة ولكن يمكن مع ذلك تعديلها بما يكون  
ملاءمة لها .



٢ - في الأخذ بهذا الحل الثالث وهو التدرج بعد بنا عن الاتهام بالعنصرية والتعصب وإن كنا لا نتهيب من ذلك ما دمنا نتبع أحكام ديننا وشريعتنا التي هي خير هداية من الله لخلقه .

٣ - ومن مزايا التدرج أيضاً الوصول الى الهدف وهو الحكم بما أنزل الله من طريق مأمون فتصدر التعديلات في القوانين المعمول بها بعد بحث وتمحيص واختيار الأصلح من أحكام الشريعة وما يوائم الناس والبيئة في هذه الجمهورية ويجعل الطريق الى تطبيق هذه التعديلات أكثر أمناً وسلامة .

٤ - ومن أهم مزايا هذا الحل الثالث أيضاً الإبقاء على النظام القضائي الحالي بنوعيه الشرعي والمدني ، لأن إلغاء أيهما في الوقت الحاضر قد يثير من الاعتراضات والصعوبات ما يجاوز فوائده . والعبرة بالنصوص ما دامت التعديلات التي ستدخل على القوانين الحالية أصلها ثابت في الشريعة فيستوي أن يطبقها قاض مدني أو قاض شرعي .

٥ - وعندما ينتهي التدرج بالحل الثالث الى منتهاه بتمام تعديل التشريعات الوضعية جميعها بما يتفق مع شريعة الله يمكن في سهولة ويسر توحيد القضاء بادماج النوعين معاً دون أن يفسر ذلك بانه الغاء للقضاء الشرعي أو للقضاء المدني الأمر الذي يحسن تجنب مواجهته في الوقت الحاضر .

كيفية تنفيذ الاقتراح الثالث :

يكون ذلك بتشكيل لجنة عليا لاعادة النظر في القوانين الوضعية المعمول بها في الجمهورية الآن وتتفرع عنها لجان فرعية تشرف عليها وتوجهها وتراجع أعمالها اللجنة العليا وتختص كل لجنة فرعية بنوع معين من أنواع القوانين القائمة حالياً لمراجعته واستظهار ما فيه من مخالفات لأحكام الشريعة وتقسيمها بحسب جسامتها ثم ترتيبها في مجال التعديل الأيسر فالأيسر ثم تضع مشروعات التعديلات على أن تتفرغ هذه اللجان لهذا العمل - إذا روي ذلك - حتى يمكن إنجازه في أقرب



وقت ممكن وعلى أن ترسم لها اللجنة العليا خطة العمل وتتولى متابعتها ثم  
على أن تكون اللجنة العليا على اتصال دائم مع مجلس قيادة الثورة بوصفه  
التشريعية العليا في الجمهورية أو مع الأخ رئيس مجلس الوزراء بوصفه  
وبوصفه رئيساً لمجلس قيادة الثورة وأن تكون أيضاً على اتصال بوزير  
لنفس الغرض .

رابعاً : حل مؤقت وعاجل :

إلى أن تنتهي اللجنة العليا ولجانها الفرعية من أعمالها وتصدر التشريع  
المعدلة تبعاً قد يكون من المستحسن وهو ما يناسب رغبة مجلس قيادة الثورة  
الاستجابة الى رغبة الشعب الملحة أن يصدر فوراً قرار من مجلس قيادة الثورة  
ويحسن أن يلحق بالاعلان الدستوري ويعتبر متمماً له ، ينص فيه على أن  
الآن فصاعداً تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي لجميع التشريعات  
الجمهورية العربية الليبية وعلى جميع الوزراء والهيئات مراعاة ذلك في كل  
جديد يصدر . وينص فيه أيضاً على وجوب تشكيل لجنة عليا ولجان فرعية  
لبحث وتعديل القوانين القائمة بما يتفق مع هذا المنهج .

وبعد صدور هذا القرار يمكن أن تبدأ اللجنة بجمع شتات الأعمال  
الشرعية الخاصة بالأحوال الشخصية في قانون موحد للزواج والطلاق وال  
والإرث والوقف ( الحبس ) والولاية على المال والولاية على النفس وال  
وغيرها ، لأن مشروعاً لمثل هذا القانون أعد بمصر ويمكن مراجعته مراجعة  
وإعداد التشريع الملائم للتطبيق في الجمهورية العربية الليبية ليكون البد  
هذا الطريق .

#### كلمة ختامية

الحمد لله والثناء على مجلس قيادة الثورة على أن حرص على النص  
الاعلان الدستوري على أن الإسلام دين الدولة وأن العربية لغتها الرسمية  
ومن ثانياً هذه النوايا الطيبة نحو شريعة الله التي قال سبحانه وتعالى بأ  
لم يحكم بها فهو ظالم أو فاسق أو كافر ، كانت تلك الرغبة الملحة التي و



إلى الأخ رئيس مجلس قيادة الثورة في أن أقدم إليه بحثاً عن كيفية ومدى إمكان تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في هذه الجمهورية الشائرة المؤمنة الفتية ، ولئن تأخر القيام بهذا العمل عن الوقت الذي كان مأمولاً أن ينتهي فيه وفقاً لرغبة وعزيمة الشباب ، فإن فيما شرفطني به الثورة من رئاسة المحكمة العليا وما احتاج بدء العمل فيها الى مراجعة جميع القضايا التي لم يفصل فيها وهي تقرب من ثلاثائة قضية وقدم بعضها إذ تأخر الفصل في البعض بضع سنوات بل أن منها ما مضى عليه أربعة عشر عاماً دون نظر . هذا فضلاً عن إعادة تنظيم العمل في المحكمة في شكل دوائر قضائية متعددة ثم تصفية ما كان محتاج الى جهد وعناء وعمل متواصل بالليل والنهار حتى أمكن بدء العمل في المحكمة وإصدار العديد من الأحكام في قضايا لم تكن تحتل التأخير أكثر من ذلك رعاية لحقوق الناس والعدالة ، كل ذلك آمل أن يكون شفيعي في التأخير بعض الوقت .

أما من حيث موضوع البحث وما تضمنه من مقترحات وحلول فأنا واثق أنه عند نظرها لتخير أنسبها سيكون معيار الاختيار الطريق الذي يؤدي الى العمل الجيد المتأني الذي يؤمن فيه جانب الزلل وصدق رسول الله إذ يقول ( إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق من شاده غلبه وأن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى ) .

ولهذا - ولكم الرأي الأعلى - أراني مرتاحاً الى الحل الثالث ، وفقكم الله ومكن لكم بقدر ما تمكنون لشريعته من خير وسيادة .  
ولا يفوتني أن أقول أن ليبيا الثورة بأي الحلول أخذت تكون رائدة للبلاد الإسلامية والعربية في هذا الميدان .  
والحمد لله على ما وفق ونعوذ به من أن ندل بقول أو عمل فهو وحده وليّ النعم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

طرابلس في ٢٥ ذي القعدة ١٣٨٩ هـ

علي علي منصور

رئيس المحكمة العليا

الموافق ٢ فبراير ١٩٧٠ م .